

شرح زاد المستقنع

كتاب الصيام

١٣٥٥ هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فهذا شرح لكتاب «الصيام» من زاد المستقنع للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي — رحمه الله تعالى — وأصل هذا الشرح دروس كنت ألقيتها في مسجد الشيخ حمود الحسين الشغذلي رحمه الله في مدينة حائل فقام بعض الطلاب — وفقهم الله — بكتابته ثم تحقيقه وأشار عليّ بعض الإخوان بطباعة كتاب «الصيام» منه لقرب شهر رمضان المبارك فقامت بمراجعته قدر الإمكان.

وسيتم قريباً — إن شاء الله — طباعة ما بقي من أجزاء هذا الكتاب.

سائلاً الله جلّ وعلا أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه مجيب الدعاء.

كتبه حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد عضو الدعوة والإرشاد بفرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحائل ١٣/٨/١٤٣٠ هـ

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم ١٩/٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام.

وأما في الاصطلاح: فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

قوله: [يجب صوم رمضان] :

رمضان: مشتق من الرمض، يقال: رمض يرمض رمضاً وهو شدة الحر؛ وإنما سمي رمضان بهذا الاسم لأنه وافق شدة حر، فسمي بذلك.

قوله: «صوم رمضان»، لا يكره قول ذلك، خلافاً لمن كرهه من أهل العلم وقال: إنما يقال: شهر رمضان؛ وفي البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان»، لكن الحديث فيه أبو معشر، وهو ضعيف.

وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «إذا جاء رمضان فتُفتح أبواب الجنة».

ويجب صوم رمضان إجماعاً، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*} [البقرة ١٨٣/٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» والحديث متفق عليه.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب صوم رمضان، فمن جحد وجوب صوم رمضان، فهو كافر. وأجمع أهل السير على أن الصوم قد شُرع في السنة الثانية من الهجرة، فعلى ذلك: يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صام تسع رمضانات. قوله: [برؤية هلاله] :

لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». متفق عليه. ولا يُعتمد على الحساب، أي: على حساب النجوم، قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم» وقد أجمع على هذا هيئة كبار العلماء في المملكة، وأنه لا يعتمد على الحساب في صوم رمضان.

قوله: [فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين] :

أي: أصبحوا مفطرين يوم الثلاثين من شعبان.

قوله: [وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه] :

«قتر» أي: غبرة.

إن حال دون رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه، يعني يجب الصيام احتياطاً؛ لكنهم لا يرتّبون على هذا أحكاماً أخرى، كحلول الدّين، فإذا كان الدين يحل في أول رمضان فإنه لا يحل في هذا اليوم الذي أوجبوا الصيام فيه، وإذا علّق طلاق امرأته على أول يوم من رمضان فإنها لا تطلق فيه لأن هذا إنما وجب احتياطاً، كذلك لا تتم به العدة.

وأصح الوجهين في المذهب أن التراويح تُصلّى في تلك الليلة احتياطاً لقيام رمضان.

فُصّام هذا اليوم وتُقام ليلته احتياطاً، هذا هو المذهب.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث: «كان إذا حال دون منظره غيمٌ أو قتر، أصبح صائماً»، قالوا: فقله عليه الصلاة والسلام: «فاقدروا له» أي: ضيّقوا عليه؛ أي: على شهر شعبان، وعليه: فيكون شهر شعبان تسعةً وعشرين يوماً. هذا هو المذهب،

وهذا القول لا تتوجه إضافته إلى الإمام أحمد رحمه الله، كما قال صاحب الفروع، وذكر أنه لم يقف على نص صريح بالوجوب عن الإمام أحمد، ولا أمر به.

وقال شيخ الإسلام: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد.

والقول الثاني في المسألة، وهو قول الجمهور: لا يجب صيام هذا اليوم. واستدلوا برواية مسلم في الحديث المتقدم، قال صلى الله عليه وسلم: «فإذا غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية البخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، وعلى ذلك: فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فاقدروا له» أي: احسبوا له، فالتقدير: هو الإحاطة بالمقدار، تقول: قدرْتُ الشيء أَقْدَرُهُ قَدْرًا وَقَدْرًا، أي: أحطتُ بمقداره.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره تعني في رؤية هلال شعبان، قالت: «فيصوم لرؤية هلال رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام»، فكان عليه الصلاة والسلام يتحفظ ويتحرى في رؤية هلال شعبان ما لا يتحرى في غيره».

وروى أهل السنن الأربعة والبخاري معلقاً عن عمار رضي الله تعالى عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»، وهذا هو اليوم الذي يشك فيه؛ لأن ليلته فيها غيم أو قتر. وأما ما تقدم من أثر ابن عمر فإن العبرة بما روى لا بما رأى، فالأحاديث الواردة صريحة في أنه لا يُصام، ويحتمل أن يكون قد صامه من باب الاحتياط، لكن الراجح كما تقدم أن هذا يومٌ يُنهي عن صومه وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

وقد اختار القول بالنهاي عن صيامه أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. وهل يُنهي عنه تحريماً أو كراهية؟ على قولين والأصح التحريم وهو ظاهر الحديث.

والذي عليه أئمة الدعوة، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن والشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع، المنع من صيامه؛ لأنه اليوم الذي يشك فيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: استدلل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار رضي الله عنه.

قوله: [وإن رُئي نهاراً فهو لليلة المقبلة]:

يعني ليس ليلية الماضية وإنما لليلة المقبلة.

وهذه الجملة من المؤلف رحمه الله تعالى رد على من قال من أهل العلم: أنه إن رُئي نهاراً، فهو لليلة الماضية.

ومن أهل العلم من قال: إنه إن رُئيَ قبل الزوال فهو للماضية، وإن رُئيَ بعد الزوال فهو للمقبلة. والراجح المذهب وأنه لليلة المقبلة مع رؤيته بعد غروب الشمس؛ لأن الرؤية المعتبرة شرعاً هي الرؤية بعد الغروب لا قبله كما نبّه على هذا صاحب كشف القناع وغيره.

قوله: [وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم] :

هذا هو مذهب الجمهور؛ لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فإذا رُئيَ في البلاد الشامية فيجب على أهل البلاد المصرية والنجدية والحجازية وغيرهم الصوم، وإذا رُئيَ في المغرب فيجب على أهل المشرق أن يصوموا، وعلى ذلك: فتتوحد الرؤية.

وهناك من يدعو إلى توحيد الرؤية ويرى أن هذا مقصود للشارع، وهذا خطأ، فإن مقصود الشارع هو اتفاق الناس في أصول الدين، وفي فروعه بما يكون فيه نصٌّ من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الخلاف السائغ؛ أي: مسائل الاجتهاد فليس من مقصود الشارع اتفاق الناس عليها، وكثير من الناس يهتم بهذه المسألة أكثر من اهتمامه بتوحيد المسلمين في عقائدهم، فتقام الاجتماعات لمثل هذا، ولا يجتمع هؤلاء لدعوة الناس إلى توحيد الله وتقرير أصول الدين، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إنما الهام هو النظر في الأصول العظام التي الإخلال بها هادم للدين من أساسه»، وما زال الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً في هذه المسألة:

فقال الجمهور: إذا رُئيَ في بلد لزم أهل البلدان كلها الصوم، واستدلوا بالحديث المتقدم، واستدلوا أيضاً بما ثبت في سنن الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صومكم يوم تصومون...» الحديث. والقول الثاني، وهو قول إسحاق أن لكل بلد رؤيته، واستدل بحديث كُرَيْب في صحيح مسلم: «أن مولاته أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية في الشام، فأهلّ عليه رمضان وهو في الشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، ورآه الناس، فصام الناس، وصام معاوية رضي الله عنه، فقدم كريب المدينة في آخر الشهر، فسأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الهلال، فقال: «رأيت ليلة الجمعة ورآه الناس، فصاموا وصام معاوية» فقال ابن عباس: «لكنّا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه» أي: نرى هلال شوال، فقال: «ألا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟» فقال: «لا، هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، قالوا: فهذا يدل على أن لكل بلد رؤيته.

والقول الثالث، وهو مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام: أنه إن اتحدت المطالع فيجب الصيام، وإن اختلفت المطالع فلا يجب الصيام، والمطالع هي مطالع القمر، ومطالع القمر تتحد وتختلف باتفاق علماء

الفلك، ولا خلاف في هذا أيضاً بين علماء الفقه، فهذا أمر متقرر لا خلاف فيه، لكن الخلاف هل يُعتبر ذلك أم لا يعتبر؟

فالجمهور قالوا: إنه لا يعتبر.

وقال الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام: إنه يعتبر.

وهذا هو القول الراجح ؛ وذلك لأنه إذا رُئي في بلد فإن البلد التي توافقها في مطلع القمر يُعلم أنه قد طلع فيها، سواء رأوه أم لم يروه، فقد يحول دونه غيم أو قتر أو غير ذلك، فإذا رُئي في هذه البلدة التي توافقها في المطلع فإنه يُعلم أنه قد طلع فيها أيضاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهؤلاء في حكم من رآه.

ويجاب عن حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، بأن المقصود بذلك أهل البلد ومن يوافقهم في المطلع.

وأما حديث: «صومكم يوم تصومون»، فإنما يراد به أهل البلد الواحد، لئلا يختلفوا، فيكون بعضهم مفطراً وبعضهم صائماً، فيؤدي ذلك إلى اختلاف قلوبهم.

وهذا المسألة مسألة اجتهاد، فإذا قال الحاكم فيها بقول وجب على أهل البلد أن يعملوا بحكمه.

قوله: [ويصام برؤية عدل ولو أنثى] :

فلا يشترط أن يراه عدلان؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فصامه وأمر الناس بصيامه»، ولأن رؤيته خبر ديني، والخبر الديني يكفي فيه خبر الواحد العدل بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بأموال الناس، وأما الخبر الديني فليس فيه قسمة، وهذا هو قول الشافعية.

وقال المالكية: بل يشترط أن يراه عدلان، واستدلوا بما روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، قال في رواية النسائي: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» فرتب على شهادة الشاهدين الصيام والفطر.

والجواب: إن هذا الحديث مفهومه يدل على أنه لا يقبل خبر الواحد، ومنطوق حديث ابن عمر دال على قبول خبر الواحد، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولأنه خبر ديني، والخبر الديني يقبل فيه خبر الواحد. وأما في خروجه ، يعني في دخول شهر شوال:

فقال الجمهور: إنه يشترط في ذلك رؤية اثنين، فلا بد أن يشهد شاهدان على ذلك للحديث الذي ذكرناه «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» وقد أخرجنا منه رؤية هلال رمضان بحديث ابن عمر، فبقي الفطر؛ أي: دخول شهر شوال على اشتراط شاهدين.

وقال أبو ثور: إنه يكتفى في خروج الشهر برؤية واحد عدل؛ للقاعدة المتقدمة، وهي أن الأخبار الدينية يكتفى فيها بخبر الواحد، وهذا خبر ديني، ويقويه ما تقدم في استثناء دخول الشهر، وعلى ذلك: يكون الحديث للاستحباب فالأكمل أن يشهد شاهدان، لكن إن شهد شاهد واحد وكان عدلاً، فإنه يقبل خبره، كما يقبل خبر الواحد في الأحاديث التي قد تُقطع بها الأيدي وتزهق بها النفوس. فما ذهب إليه رحمه الله تعالى هو الأقوى، وإن كان الأحوط ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

قوله: «ويصام برؤية عدل ولو أنثى»؛ لأنه خبر ديني، والخبر الديني تستوي فيه المرأة مع الرجل، فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة، كما أن الأحاديث تُقبل فيها رواية المرأة، فكذلك في رؤية الهلال. ومن كان نهارهم عشرين ساعة أو أكثر ولهم ليل فأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بوجوب الصيام عليهم لأنّ لهم ليلاً صحيحاً ونهاراً صحيحاً.

قوله: [فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا] : إذا شهد شاهد أنه رأى الهلال وهو عدل فصمنا وتمّ لنا ثلاثون يوماً ونحن صيام، فلم نر الهلال بعد الثلاثين — يعني في الليلة التي يحتمل أن تكون ليلة الأول من شوال —، فإننا نصبح صائمين؛ لما تقدم من أن رؤية هلال شوال يشترط فيها رؤية شاهدين، وعلى ذلك فلا نعتد على شهادة الواحد، هذا هو المشهور في المذهب، وأما إذا شهد اثنان على أن رمضان قد دخل وتمّ لنا ثلاثون يوماً فإننا نفطر. وقال الشافعية: بل يفطرون؛ لأن هذه الرؤية — التي هي رؤية الواحد — قد اعتمد عليها شرعاً وبُني عليها الصيام، فلم تكن شهادة مجردة، وعلى ذلك: فهي شهادة قوية لاعتمادنا عليها شرعاً. وهذا القول هو القول الراجح .

مسألة:

لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال: أفطروا قطعاً وقضوا يوماً فقط على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف.

قوله: [أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا] :

وهذا ظاهر؛ لأن هذا اليوم إنما أوجبوا صيامه من باب الاحتياط فلا يعد من الثلاثين.

قوله: [ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله، أو رأى هلال شوال صام] :

هذا رجل رأى هلال رمضان، لكن رُدَّ قوله، إما لفسقه أو لأنه مستور الحال ولا تعرف عدالته، أو كان في بلد لا يقبل حاكمها إلا شاهدين، فيجب عليه أن يصوم؛ لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». والقول الثاني في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه لا يصوم إلا أن يكون في موضع ليس فيه غيره، كأن يكون في صحراء، وأما إذا كان في موضع فيه غيره، فلا يصوم إلا أن تُقبل شهادته. وهذا هو القول الراجح؛ لما روى الترمذي، والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، فالصوم يوم يصوم الناس، وهذا اليوم لم يصمه الناس، ولأن الهلال الذي يثبت به الشهر هو الهلال الذي يعتمد عليه الناس، فإذا اعتمد الناس على رؤيته، فهو الشهر المعتبر، وذلك لأن الشهر من الاشتهار، فإن لم يره إلا واحد ولم يؤخذ بقوله فلا يكون شهراً، فإذا رآه واحد وقبلت رؤيته كان شهراً، وأما إذا رآه ولم يقبل قوله فإنه لا يكون شهراً. قال: «أو رأى هلال شوال صام»: فإذا رأى هلال شوال ولم يؤخذ بقوله، فيجب عليه أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون».

مسألة:

ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»، هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، لمعنى الاحتياط لرمضان؛ أي: من باب الاحتياط لرمضان، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه، فإذا وافق يوم الاثنين مثلاً وهو يعتاد صومه، فصامه فلا بأس بذلك. وظاهر الحديث التحريم، وهو قول لبعض أهل الحديث. والجمهور على الكراهية.

والراجح التحريم؛ وهو ظاهر الحديث.

فإن كان صيامه قبل ذلك فلا بأس، وأما ما روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان»، فالحديث وإن كان سنده صحيحاً لكن جمهور أهل الحديث على تضعيفه كما حكى ذلك ابن حجر، ومن نص على تعليل الحديث الإمام أحمد والإمام عبد الرحمن بن مهدي، لمخالفته ما ثبت في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً».

وجمع الموفق ابن قدامة بين الحديثين: بأن حديث النهي فيه نهي من لم يصم النصف الأول من شعبان أن يصوم نصفه الثاني درءاً لذريعة إرادة الإلحاق بالفريضة احتياطاً.
وهو جمع قوي، لكن يشكل عليه قوله: «فأمسكوا عن الصيام»، فظاهره الإمساك مطلقاً سواء صام نصفه الأول أو لا، فعلى ذلك ما قاله أهل العلم من نكارة هذا الحديث أولى.
إذاً الحديث معلول عند جمهور أهل الحديث، والله أعلم.

قوله: [ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر] :

فالصوم يلزم المسلم، وأما الكافر فإنه لا يصح منه إجماعاً؛ قال تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ} [التوبة ٥٤/٩].

وإذا أسلم الكافر أثناء النهار وجب عليه الإمساك، فلو أسلم بعد الظهر فيقال له: يجب عليك أن تمسك؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة ١٨٥/٢] وهذا قد شهد.

١ — ويجب عليه القضاء في المشهور من المذهب.

٢ — والقول الثاني في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أنه لا يجب القضاء. استدلل أهل القول الأول بما روى أبو داود في سننه: «أنت أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صوموا بقية يومكم واقضوه»»، لكن الحديث ضعيف، وممن ضعفه عبد الحق الإشبيلي رحمه الله تعالى.
وأما أهل القول الثاني فاستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى القرى حول المدينة يوم عاشوراء: «من كان صائماً فليتم صومه، ومن كان مفطراً فليصم بقية يومه»، وكان صيام يوم عاشوراء واجباً، ثم نسخ وجوبه إلى الاستحباب. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «ومن كان مفطراً» يعني قد أفطر في أول النهار «فليصم بقية يومه»، ولم يأمر بالقضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها، وهذا الذي قد أسلم علم عند إسلامه بوجوب الصيام عليه، فصام، فيجزئه ولا قضاء عليه.

ولئلا يجمع عليه بين وجوب الإمساك ووجوب القضاء.

وهذا القول هو الراجح، ولهذا المسألة نظائر يأتي ذكرها إن شاء الله.

قوله: «مكلف»: فلا يجب الصيام على غير المكلف كالصبي والمجنون، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر «الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق».

ومذهب الشافعية: أنه يؤمر بالصيام لسبع، ويضرب عليه لعشر، كالصلاة، ليتعود على هذه الفريضة.

وقال الحنابلة: بل يؤمر ويضرب عند الإطاعة، يعني إذا أطاق الصيام فإنه يؤمر ويضرب، وعلى ذلك: فلا تأمره ولا تضربه قبل أن يطيق، ولا تُرجع ذلك إلى السن كالصلاة؛ لأن الصوم يشق فليس كالصلاة. وهذا القول هو الراجح؛ لأن الصبيان يختلفون في قدرتهم على الصيام، فقد يكون ابن ثمان قادراً على الصيام، ولا يكون ابن عشر قادراً عليه.

ويجب على الولي أمره بذلك كالصلاة لكن إن أطاق كما تقدم.

قال: «قادر»: فإن كان عاجزاً، كالمريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصيام، فإن الصيام لا يجب عليهما. وسيأتي إن شاء الله مزيد إيضاح لهذه المسألة.

قوله: [وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه]:

هذه نظير المسألة السابقة، فإذا أتى الخبر أثناء النهار أن اليوم من رمضان فيجب الإمساك والقضاء، أما الإمساك؛ فلأن الشهر قد ثبت فيجب الإمساك فيه، وهذا لا نزاع فيه عند عامة أهل العلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتموه فصوموا».

وأما القضاء فالراجح أنه لا يجب لما تقدم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بصيام عاشوراء أمر من أصبح مفطراً أن يصوم بقية يومه، ومن أصبح صائماً أن يتم صومه، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولأن النية تتبع العلم، ولم يعلم وجوب الصوم عليه، والشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها، ولأنه لا فائدة للمكلف من أمره بالإمساك حيث لا يجزئ عنه الصيام.

ويجب الإمساك ولو لم يأت الخبر إلا قبيل المغرب؛ لأنه قد شهد الشهر، ولا يجب عليه القضاء لما تقدم. وكذا الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، فيجب عليهما الإمساك ولا قضاء. إذا عندنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا أسلم الكافر.

المسألة الثانية: إذا قامت البينة فهاراً.

المسألة الثالثة: إذا بلغ الصبي.

المسألة الرابعة: إذا أفاق المجنون.

فهؤلاء يجب عليهم الإمساك دون القضاء على الصحيح.

قوله: [وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً]:

فإذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها فيجب عليها الإمساك والقضاء.

وإذا قدم المسافر وهو مفطر فيجب عليه الإمساك والقضاء.
أما القضاء فلا خلاف فيه.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وكذلك المسافر إذا قدم مفطراً فيجب عليه القضاء لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة ١٨٤/٢].

وإنما وقع الخلاف في الإمساك هل يجب أم لا؟

١ — فقال الحنابلة: يجب الإمساك؛ لأن هذا من رمضان وقد زالت العلة عنهم فوجب عليهم أن يمسكوا.

٢ — وقال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام: لا يجب الإمساك.

لكن قال الشافعية: يسن أن يمسك؛ لدفع التهمة.

والقول الثاني في المسألة هو الراجح؛ لعدم الدليل على وجوب الإمساك، ولئلا يجمع بين القضاء والإمساك، وقد أمروا بالقضاء ولم يؤمروا بالإمساك، وقد ثبت منهم الفطر في أول النهار فلا فائدة حينئذ من أمرهم بالإمساك في آخره إلا تكليف المكلف بأمر لا فائدة له منه.

وأما ما ذكره الشافعية من أنه يستحب له أن يمسك لدفع التهمة فهذا ظاهر حيث كانت هناك تهمة، كأن يأكل أمام الناس، فإذا أكل سراً أو كان عند من يعلم عذره فلا يكره.

قوله: [ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه]:

المرض الذي لا يرجى برؤه هو: الذي يغلب على الظن أنه لا يشفى منه ويعلم الناس ذلك إما بكلام الأطباء، أو بما يعلمه الناس من طبيعة هذا المرض.

فإن كان هذا المرض لا يرجى برؤه:

قال: [أطعم لكل يوم مسكيناً]:

فالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة ١٨٤/٢] قال: «هذه الآية ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»، وقد روى البخاري في صحيحه معلقاً أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أفطر لكبر عاماً أو عامين، فكان يُطعم الخبز واللحم».

ويقاس عليه المريض الذي لا يرجى برؤه.

قوله: [ويسن لمريض يضره]:

إذا كان المريض يضره الصيام فقالوا: يسن له الفطر.
وقال بعض الحنابلة، وهو الصواب: يجب أن يفطر؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة ١٩٥/٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» وقد أتت الشريعة بحفظ النفوس، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.
* وما هو المرض الذي يباح معه الفطر في رمضان، والذي يدخل في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ} [البقرة ١٨٤/٢] أي: فأفطر فعدة {مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة ١٨٤/٢] ؟
الجواب: أنه هو المرض الذي يشق معه الصيام أو كان يؤخر برءه، أو يزيد في مرضه.
فإذا كان عنده وجع شديد في رأسه يشق معه الصيام، ويحتاج إلى الدواء فله أن يفطر، لكن لو كان صداعاً يسيراً أو زكاماً يسيراً ونحو ذلك فليس له أن يفطر.
فإذا كان هناك مشقة على المريض في الصوم ويلحقه حرج بذلك فإن له أن يفطر.
قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج ٧٨/٢٢] .
وكذلك إذا كان الصيام يؤخر برءه كأن يكون مريضاً في معدته فيحتاج إلى أن يطعم ولا تبقى المعدة خالية، وإذا صام تأخر البرء فله الفطر.
كذلك إذا كان الصيام يزيد في مرضه فله أن يفطر.

قوله: [ولمسافر يقصر]:

يسن لمسافر سफراً تقصر فيه الصلاة أن يفطر.
والمذهب: أنه يكره له الصوم.
واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل، فسأل عنه، ف قيل: إنه صائم، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر».
وبما ثبت في صحيح مسلم من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، وإن أحببت أن تصوم فلا جناح عليك» قالوا: فدل ذلك على أن الفطر هو المستحب.
ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

والقول الثاني، وهو مذهب الجمهور وهو وجه عند الحنابلة، أنه يستحب له الصيام في السفر إلا أن يشق عليه.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في شدة حر حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة».

وفي صحيح مسلم وسنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانوا يرون — أي: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن»، فالذي يجد قوة فالصيام أفضل له، والذي يضعف مع الصيام فالفطر أفضل له.

وفي الصحيحين من حديث أنس قال: «كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولم يعب المفطر على الصائم».

فله الصوم وله الفطر، وأثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دال على أن الأفضل هو الصوم، وكذلك حديث أبي الدرداء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو الراجح؛ لما فيه من إبراء الذمة وإيقاع الصوم في رمضان، وهو زمن الفضيلة، وعلى ذلك: فالأفضل له أن يصوم إلا أن يجد ضعفاً.

وأجابوا عن حديث حمزة الأسلمي بأن الصوم في السفر الأصل فيه الضعف والمشقة فيحمل هذا الحديث على ما إذا وجد المسافر ضعفاً ومشقة، وعلى ذلك فالأرجح ما ذهب إليه الجمهور وأن الأفضل هو الصيام في السفر، إلا أن يضعف فيشق عليه، فالمستحب له أن يفطر.

فإن كانت المشقة شديدة، بحيث يُخشى عليه الضرر فلا يجوز له الصوم بل يجب عليه أن يفطر. ويدل عليه الحديث المتقدم: «ليس من البر الصيام في السفر». وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن بعض الناس قد شق عليهم الصوم، وهم ينظرون ما تفعل؟ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فشرب، فقيل له: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

قوله: [وإن نوى حاضر صوم يومٍ ثم سافر في أثناءه فله الفطر] :

أي: سافر من بلده بعد الفجر فله الفطر، هذا هو المذهب.

وقال الجمهور: ليس له أن يفطر؛ تغليباً لجانب المنع، فبعض الصيام وقع في الحضر، وبعضه وقع في السفر، فأوجبنا عليه الصيام ومنعناه من الفطر فغلبنا جانب المنع.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة عام الفتح، حتى بلغ كُراع العَمِيم، فدعا بإناء وشرب» وظاهره أنه كان صائماً فأفطر.

ولعموم قوله جل وعلا: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة ١٨٤/٢].
مسألة:

هل يجوز للمسافر أن يفطر في البيت قبل أن يخرج؟

قال الجمهور: ليس له ذلك، حتى يخرج من بلده، فإذا غادر خيام قومه أو عمران بلدته، فله الفطر، كالصلاة، فكما أنه ليس له أن يقصر حتى يغادر عمران قومه فكذلك في الصوم؛ ولقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [البقرة ١٨٤/٢].

والقول الثاني في المسألة: أن له الفطر إن كان عازماً على السفر وقد رحلت له راحلته، وهو قول إسحاق، وطائفة من التابعين، كالحسن وعطاء، قال الترمذي: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم» واستدلوا بما روى الترمذي وحسنه وهو كما قال عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يريد السفر، وقد رُحِّلَتْ له راحلته — فهو متهيئ للسفر وقد عزم عليه — ولبس لباس سفره، فدعا بطعام فأكله، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب»، فهذا الحديث دال على أن له أن يفطر قبل أن يغادر عمران قومه، وأن ذلك سنة. وهذا القول فيه قوة.

فإن قيل: ما هو الجواب عن قياس الفطر على القصر في المنع منه قبل أن يغادر عمران قومه؟ فالجواب: أن الصيام يستمر فيشرع فيه حال إقامته ثم يتمه حال سفره إن شاء، بخلاف الصلاة فإنها تنقضي وهو في موضعه في الحضر فإذا شرع فيها وهو مقيم، سلم منها وهو مقيم في العادة.

قوله: [وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط]:

إن أفطرت الحامل أو المرضع، فإما أن يكون الفطر خوفاً على النفس، وإما أن يكون خوفاً على الولد، وإما أن يكون خوفاً على النفس والولد معاً.

فإن كان خوفاً على النفس، فالواجب القضاء فقط، كالمريض الذي يرجى برؤه وكذلك إذا كان الخوف على النفس والولد معاً.

قوله: [وعلى ولديهما قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكيناً]:

وإذا كان الخوف على الولد فقط فيجب القضاء والإطعام، هذا هو المذهب.

والقول الثاني في المسألة: يجب الإطعام فقط وهو قول ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وهو قول طائفة من التابعين كسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والقاسم بن محمد وهو قول إسحاق.

فالحامل والمرضع إن أفطرتا، سواء كان خوفاً على النفس أو خوفاً على الولد فلا يجب فيه إلا الإطعام، ولا يجب القضاء.

واستدلوا بما تقدم من الآثار عن الصحابة.

ولما ثبت في الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم»، فكما أن المسافر وضع عنه شطر الصلاة فلا يقضيه، فكذلك الحامل والمرضع قد وضع عنهما الصوم فلا قضاء عليهما.

وفي أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُحِّصَ للشيخ الكبير»، إلى أن قال: «والحُبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً» وأطلق الخوف فسواء كان على النفس أو على الولد، وقال: «أطعمتا» ولم يوجب قضاء، وقوله: «رُحِّصَ» ظاهره أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا في الحامل والمرضع: «تُطعمان ولا تقضيان»، وروى معمر في جامعه بإسناد صحيح كما في الاستذكار لابن عبد البر: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الحامل إذا خافت على نفسها: «تفطر وتطعم ولا قضاء عليها»، وهذه الآثار التي لا يعلم لها مخالف عن ابن عمر وابن عباس دالة على أن الواجب هو الإطعام دون القضاء، وهذا القول فيه قوة، وإن كان الأحوط وجوب القضاء.

مسألة:

إذا أوجبنا الإطعام فعلى من يجب؟

الجواب: يجب على من يمون أي: (يعيل) هذا الجنين؛ لأن ذلك إنما وجب بسبب هذا الجنين، وعلى ذلك: يجب ذلك على أبيه أو على الوارث، وهو المذهب.

وجواز الفطر خوفاً على النفس أو الولد لا يخص الأم بل يشمل المرضعة أيضاً، ولكن يشترط أن يكون الطفل محتاجاً إلى إرضاعها، أو أن تكون هي محتاجة إلى الإرضاع لأخذ الأجرة عليها، وإلا فلا يجوز لها أن تفطر، وهذا ظاهر.

والمشهور في المذهب: أن الأم إن وجدت مرضعة — ظئراً —، فلا يجوز لها أن تفطر لعدم الحاجة إلى ذلك والراجح أن لها الفطر وإن كانت تجد ظئراً، ومثل ذلك إن كان يمكن أن يرضع الطفل من الحليب الصناعي

وأفطرت الأم لكونها ترضعه مع إمكان أن يرضع من هذا الحليب فلا حرج عليها في ذلك؛ لأن مصلحة الطفل في رضاعه من أمه، والآثار المتقدمة عامة، سواء كانت الأم تجد ظئراً أم كانت لا تجد ظئراً. والواجب في هذه المسألة ومسألة الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة أو نصف صاع من غيره فقد ثبت في سنن البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه قال في الحامل إذا خافت على ولدها: «تُفْطِر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة». وقال ابن عباس كما في الدارقطني بإسناد صحيح: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم مكان كل يوم مُدّاً مُدّاً».

والمد ربع الصاع النبوي، والصاع النبوي نحو ثلاثة كيلوجرامات، وعلى ذلك فنصف الصاع: كيلو ونصف، وربعه: ثلاثة أرباع الكيلو.

والمد: هو الحفنة في اليدين المبسوطتين من متوسط في الحلقة. فإذا أخرج تمرّاً أو شعيراً فإنه يخرج كيلاً ونصف الكيلو، وإن أخرج حنطة أو أرزاً فإنه يخرج على النصف من ذلك أي: يخرج مُدّاً منهما.

والأرز يقوم مقام الحنطة، بل هو أفضل من الحنطة. فإن صنع طعاماً فجمع مساكين بعدد الأيام فأشبعهم فلا بأس بذلك؛ لما روى الدارقطني وغيره بإسناد صحيح: «أن أنس بن مالك رضي الله عنه أفطر عاماً، فصنع جفنة ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم»، فإذا صنع طعاماً من لحم أو أرز، وجمع المساكين وأشبعهم فلا بأس، ويجزئ ذلك؛ لإطلاق الآية. مسألة:

إذا احتاج من يريد أن يُنقذ غريقاً أو نحوه إلى الفطر فإنه يفطر؛ لأن ذلك من إنقاذ النفس من الهلكة وهو واجب.

وهل تجب عليه كفارة؟

وجهان في مذهب الإمام أحمد، والأرجح وهو اختيار ابن رجب في قواعده أن عليه الكفارة، قياساً على الحُبلى والمرضع، فإنهما إذا أفطرتا خوفاً على الولد فإن عليهما — في المذهب — مع القضاء: الكفارة، فكذلك هنا، فإن الذي ينقذ من يُخشى عليه الهلكة قد أفطر لمصلحة غيره، وعلى ذلك فإنه يُطعم لكن إن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا إطعام عليه لأنه أفطر خوفاً على نفسه وهذا هو تقرير المذهب.

والقضاء واجب عليه عند جمهور العلماء كما تقدم.

مسألة:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز الفطر في الجهاد في سبيل الله، ليتقوى المجاهد على قتال الأعداء، ولو كان في حضر، وفعله رحمه الله تعالى لما أتى التتار إلى دمشق، وصوب هذا صاحب الإنصاف واختاره في الفائق.

وهذا هو القول الراجح ؛ لأن الفطر في مثل هذه الحال أولى من الفطر في السفر وأولى من الفطر في المرض؛ لأن في ذلك حفظ الدين وحفظ الأعراس والأموال؛ فإن الأعداء إذا تسلطوا، فإنهم يتسلطون على الأديان والأعراس والأموال.

مسألة:

ذكر الآجري رحمه الله تعالى، وهو من فقهاء الحنابلة من أصحاب الإمام أحمد: أنه إن كان صاحب صنعة شاقة ويخاف على نفسه التلف إن صام فله الفطر.

وينبغي أن يقيد هذا بأن يكون محتاجاً لهذه الصنعة لمعاشه، كالذين يعملون في البناء فإذا وافق صيفاً شديداً الحر ولا يتحملون الصيام ولا غنية لهم عن هذا العمل مع خشية التلف على النفس فإن هذا أولى من الفطر للمريض، فيفطر وعليه القضاء، ويصوم في الأيام التي لا يعمل فيها.

قوله: [ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يُفِقْ جزءاً منه لم يصح صومه] :

إذا جنَّ ولم يُفِقْ جزءاً من النهار فلا يصح صومه، ولا قضاء عليه، وهذا ظاهر في المجنون؛ لأن القلم مرفوع عنه.

ومثل ذلك المغمى عليه أيضاً، فلو أنه قبل أذان الفجر أغمي عليه ولم يفق جزءاً من النهار فلم يفق إلا وقد غربت الشمس فإن صومه لا يصح؛ لأنه لم يمكس شيئاً من النهار والصوم يشترط فيه إمساك مع نية، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» متفق عليه، والمغمى عليه لا يضاف إليه ترك الأكل والشرب لأنه زائل العقل.

وهل يجب عليه القضاء أم لا؟

قال المؤلف:

[ويلزم المغمى عليه القضاء] :

فهذا الذي أغمي عليه فلم يفق ساعة من النهار يجب عليه القضاء.

والقول الثاني في المسألة، وهو قول ابن سريج من الشافعية، واختاره صاحب الفائق من الحنابلة: أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه زائل العقل أثناء النهار، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وليس عندنا ما يدل على

وجوب القضاء على المغمى عليه، وهذا نظير مسألة قضاء الصلاة في حق المغمى عليه؛ فإن الراجح عدم وجوب قضاء الصلاة عليه، فكذلك هنا.

إذا القول الراجح أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه زائل العقل، ومعلوم أن الخطاب إنما يوجه إلى من معه عقل، والمغمى عليه زائل العقل.

وأما إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار وأمسك في هذا الجزء فإنه يصح صومه، فلو أنه أغمى عليه بعد أذان الفجر بلحظة أو أفاق أثناء النهار فأمسك ثم عاد إليه الإغماء، أو أفاق قبل غروب الشمس فأمسك فإن صومه يصح ولا قضاء عليه.

قوله: [لا إن نام جميع النهار] :

النائم، عنده نوع إحساس وشعور، فإذا خوطب أو أوقظ فإنه يستيقظ بخلاف المغمى عليه، لذلك فلا خلاف بين أهل العلم أنه لو نام قبل الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس أن صومه صحيح.

قوله: [ويلزم المغمى عليه القضاء فقط] :

دون المجنون، وتقدم الكلام على هذا.

قوله: [ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب] :

يجب أن يُعَيَّن النية، فينوي أنه من رمضان أو أنه نذره أو أنه كفارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

فلو نوى الصوم على الإطلاق، ولم ينو أن هذا من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة، فإنه لا يجزئه، فلا بد أن يُعَيَّن النية، فينوي مثلاً أن ما يصومه من رمضان أو أنه فرضه.

قال: «من الليل لصوم كل يوم واجب» .

وقوله: «من الليل» : يدخل في قوله: «لصوم كل يوم واجب» : النذر والكفارة وصوم رمضان؛ لما روى الخمسة من حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُيَّتِ الصيام من الليل فلا صيام له» والحديث صحيح.

فيجب أن ينوي الصيام قبل أذان الفجر حتى تستوعب النية يومه، فتكون النية شاملة لليوم كله، فلو أنه أصبح ولم يطعم فنوى نذراً أو كفارة أو من رمضان فإنه لا يجزئه كما لو قدم رجل من سفر ولم يفطر ولم ينو الصيام فلما حضر البلد قال: أريد أن أنوي صيام الفرض ما دام أبي لم أكل ولم أشرب، فلا يجزئه، بل لا بد أن ينوي ذلك قبل طلوع الفجر، فتشمل النية النهار كله.

ولا بد أن تكون هذه النية جازمة، فإن كان عنده تردد فدخل عليه النهار ولم يكن قد نوى جازماً فلا يجزئه، فلا بد أن يكون جازماً في نيته.

وقوله: «لصوم كل يوم واجب» أي: ينوي لكل يوم، وعلى ذلك: فلا يكفي أن ينوي من أول الشهر. وذهب المالكية، وهو اختيار ابن عقيل ورواية عن أحمد: أن له أن ينوي من أول الشهر إذا لم يقطع هذه النية، فإذا نوى من أول الشهر الصيام فإن ذلك يجزئه ما لم ينو القطع، فإذا أفطر في يوم من الأيام لسفر أو نحوه فلا بد أن يستأنف النية؛ لأن رمضان عبادة واحدة، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى.

ومثله أيضاً صيام الشهرين المتتابعين في الكفارات.

وهذا هو القول الراجح .

* فإن حصل له تردد في النهار؟

تقدم أنه لا بد أن تكون النية جازمة، لكن إن حصل له في أثناء النهار تردد فهل يقطع هذا التردد نيته فيفطر بذلك أم لا؟ ومثل ذلك لو نوى: إن وجد طعاماً أفطر وإلا أتم صومه؟

قولان لأهل العلم هما وجهان في المذهب:

فالمذهب: أنه يفطر.

والقول الثاني: أنه لا يفطر، وهو قول في المذهب.

وهذا هو الراجح ؛ لأن النية باقية على ما هي عليه، لكنه تردد هل يقطعها أم لا يقطعها.

ويصح أن يستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق عليه.

قوله: [لا نية الفرضية] :

إذا نوى أن ما يصومه من رمضان فهل يشترط أن ينوي أنه فرضه أم يكفي أنه من رمضان؟

وإذا نوى نذراً أو كفارة فهل يشترط أن ينوي أن ذلك واجب أم لا؟

الجواب: لا يشترط، ولذا قال: «لا نية الفرضية» : أي: لا يشترط أن صيامه فرض؛ لأن نيته أنه يصوم من رمضان تتضمن نية الفرضية، وبنيته أن هذا نذر أو كفارة يتضمن أنه واجب.

قوله: [ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده] :

يصح في النفل أن ينوي من النهار إن لم يطعم أو يشرب أو يجامع؛ أي: لم يأت شيئاً من المفطرات قبل الزوال أو بعده.

لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أتانا النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «إني إذا صائم» ، قالت: ثم أتانا يوماً آخر، فقلت: أهدي لنا حَيْسٌ؟ فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»، والشاهد قوله: «إني إذا صائم» فظاهره أنه صام حينئذ وكان قد أصبح مفطراً».

والقول الثاني في المسألة وهو قول المالكية: أنه لا بد من نية من الليل للنفل كالفرض، لعموم حديث: «من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له». لكن الحديث الذي رواه مسلم مُخَصَّصٌ لعموم هذا الحديث الذي استدلوا به. قال هنا: «قبل الزوال أو بعده» :

أما قبل الزوال: فهو مذهب الجمهور كما تقدم.

وأما بعد الزوال: فهو من مفردات المذهب؛ وأن له أن ينوي بعد الزوال ولو قبل غروب الشمس. قالوا: لأنه لما جاز له أن ينوي قبل الزوال جاز له أن ينوي بعده؛ لأنهما يشتركان في أنهما جزء من اليوم، فهذا جزء من اليوم وهذا جزء من اليوم، فله أن ينوي بعد الزوال كما لو نوى قبل لحظة من الزوال. فإذا كانت الشمس تزول في الساعة الثانية عشرة ونوى قبل الثانية عشرة بدقيقة فيجزئ عند الجمهور، وكذلك بعد الثانية عشرة بدقيقة، فلا فرق مؤثراً بين المسألتين.

وهذا القول هو الراجح ؛ لأن الشرع متشوّف إلى فعل العبد للتطوع، وهذا من التخفيف في هذا الباب، فترغيباً في التطوع جاز له ذلك، كما في صلاة النافلة وما فيها من التخفيف، فكذلك في صوم النفل. لكن إنما يؤجر بقدر ما نوى؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذا هو نص الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يكون كمن صام من أول النهار، وإنما له الأجر بقدر ما نوى.

قوله: [ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، لم يُجزّه] :

فإذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان فهو فرضه، فقالوا هنا: «لم يجزّه»؛ لأنه لم يجرم بالنية ولا بد من الجزم بها.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه يجرئه ذلك؛ قال: لأن النية تتبع العلم، وهذا علمه غير مجزوم به، فهو لا يدري هل يوم غدٍ من رمضان أم لا، لكن لو كان يعلم أن غداً من رمضان فلا يجرئه إلا الجزم، لكن حيث كان لا يجرم أن غداً من رمضان فينوي بحسب علمه، وعلمه فيه تردد وعدم جزم، وهذا هو مقدوره.

وهذا القول هو الراجح ؛ لأن النية تتبع العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهذه المسألة يحتاج إليها من أراد النوم قبل الإعلان عن رؤية الهلال أو كان في موضع لا يبلغه فيه الإعلان بذلك.
مسألة:

فإذا كان في ليلة الثلاثين من رمضان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فإني مفطر، فإنه يجزئه على المذهب؛ لأن الأصل أن هذا اليوم من رمضان، فالأصل هو بقاء رمضان، بخلاف المسألة السابقة على المذهب؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

قوله: [ومن نوى الإفطار أفطر] :

«أفطر» : بمعنى أن له حكم المفطرين، كمن أكل أو شرب.
وله أن ينوي نفلاً فيما بقي من اليوم إن لم يكن ذلك في رمضان.
فهذا رجل نوى أن يكون هذا اليوم قضاء عن رمضان أو نذراً أو كفارة أو تطوعاً، وأثناء النهار نوى الفطر؛ أي: قطع نيته، فيفسد صومه، وله أن ينوي نفلاً؛ لأن النية في النفل تصح أن تكون من النهار وهو لم يأكل ولم يشرب.
وتقدم أن هذا يُقَيَّد بأن لا يكون هذا في رمضان؛ لأن أيام رمضان وقتها مضيق على صوم رمضان، فلو أن مسافراً في رمضان نوى نفلاً لم يجزئه ذلك، ولأنه إنما خُفِّفَ عنه بالفطر، فإن صام فإنه يصوم رمضان وليس له أن ينوي النفل.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قوله: [من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن] :

الحقنة من الدبر، والسعوط من الأنف.

قوله: [أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله] :
الإحليل: هو الذكر العضو.

المفطر الأول من مفطرات الصائم: الأكل والشرب؛ قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة ١٨٧/٢].

وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل هنا فيها نزاع بين أهل العلم.

— فنزاع الشافعية في الاكتحال، ورأوا أن العين ليست منفذاً للطعام والشراب، فرأوا أن الاكتحال ليس بمفطر وإن وجد طعمه في حلقه.

— ونازع المالكية في القطرة التي توضع في الأذن إذا لم تصل إلى الحلق، فإذا ذهبت إلى الدماغ فإنها لا تفطر عند المالكية. بخلاف ما إذا وجد طعمها في حلقه.

— ونازع الأوزاعي والليث في أن الأذن منفذ، ورأوا أن الأذن ليست بمنفذ للطعام والشراب، سواء وصل الطعم إلى الحلق أم لم يصل.

— ونازع شيخ الإسلام وأهل الظاهر في الحقنة، فرأوا أن الحقنة التي توضع في الدبر لا تفطر. وقاعدة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذا الباب، وهي التي دل عليها الكتاب والسنة: أن الصائم لا يفطر إلا بما هو أكل أو شرب مما يصل إلى المعدة أو إلى الدم فيغذي البدن؛ لأن الله قال: {وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا} [البقرة ١٨٧/٢].

والضابط عند الحنابلة في المشهور عندهم في هذا الباب: أن كل ما دخل إلى الجوف، يعني: المعدة، أو إلى مجوف في بدنه كالدماغ فإنه يفطر به.

والكحل والقطرة التي في الأذن والحقنة التي توضع في الدبر، هذه كلها ليست بطعام ولا شراب في عرف المخاطبين بهذه الآية؛ ثم إن الحاجة داعية شرعاً إلى بيان ما يفطر به الصائم، فلو كان ما ذكره مفطراً لبيّنه الشارع، كما بيّن نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة، فإن الصيام ركن من أركان الإسلام. إذاً الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أن ما يصل إلى المعدة أو إلى الدم فيغذي البدن هو الذي يكون مفطراً.

فعلى ذلك: الإبر المغذية أو المحاليل المغذية هذه مفطرة؛ لأنها تصل إلى البدن فتغذيه، ومثل ذلك الإبرة التي تعطى لمن عنده نقص في السكر وهي من الجلوكوز فتفطر، بخلاف الإبر المداوية إذا كان الأطباء يقررون أن هذه الإبرة ليس فيها غذاء، وإنما هي دواء كالإبرة التي تعطى لمن عنده زيادة في السكري وكذلك غسيل الكلى، فإنه يكون منظفاً للكليتين فتُغسل الكلى به، ولا يقوم في البدن مقام الغذاء لكن إن كان يضاف إليه ما يغذي البدن فإنه يفطر.

وكذلك البخور، فإن البخور ليس بأكل ولا شرب، ولذا اختار شيخ الإسلام أنه لا يفطر وإن وصل إلى الدماغ — يعني تبخر حتى وصل إلى الدماغ —، خلافاً للمشهور في مذهب أحمد وغيره وأنه مفطر. والراجح أنه لا يفطر؛ كالدهن الذي يدهن به البدن، فيسري من المنافذ إلى داخل البدن، فإنه لا يفطر عند أهل العلم؛ ولذا قال ابن مسعود: «إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً» رواه البخاري معلقاً. فكذلك البخور، وليس البخور عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم أكلاً ولا شرباً.

وأما الدخان الذي يشرب فهذا في عرف الناس شراب، وقد اتفق الفقهاء المتأخرون على أنه يفطر كما ذكر هذا أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد ذكروا الاتفاق على أن شرب الدخان المعروف يُفطر، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك.

كذلك في المذهب: إذا داوى المأمومة مثلاً — وهي الجرح الذي يكون في الرأس ويصل إلى أم الدماغ —، أو الجائفة وهي التي تنفذ إلى الباطن — فإنه يفطر بذلك. وذهب المالكية إلى أن ذلك ليس بمفطر.

والصواب ما ذهب إليه المالكية، وأن دواء المأمومة أو الجائفة ليس بمفطر. والمشهور عند الحنابلة: أنه لو أدخل آلة كأن يحرك سكيناً داخل هذه الجائفة أو يُخرج منها شيئاً، كأن يكون فيها رصاص، فيدخل فيها سكيناً ليخرجها فتنفذ هذه الآلة إلى الباطن، فإنه يفطر بذلك؛ لأن كل ما دخل عندهم إلى الجوف — يعني المعدة — أو إلى مجوَّف في بدنه كالدماع فإنه يفطر به وهذا هو الضابط عند الحنابلة في هذا الباب.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لو ابتلع حصاة — وهي لا تنمى في باطنه — فإنه يفطر بذلك. واختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أنه لا يفطر؛ لأن ابتلاع الحصاة ليس بأكل ولا شرب في عرف من نزل القرآن بلغتهم.

وهذا هو القول الراجح .

لكنَّ سَفَّ التراب يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إن سَفَّ التراب يغذي فإنه يفطر بذلك، والذي أعلمه عن النساء اللاتي يصبن بالوحام أن منهن من تَسْفُ التراب ويغنيها عن الطعام والشراب، بخلاف ما لا ينمى كالحصى فإنه لا يفطر على الصحيح.

قال: «غير إحليله»: يعني: غير ذكره، فلو وضع قطرة في إحليله فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه ليس هناك طريق بين المثانة والباطن، وإنما البول يخرج رشحاً. وعلى كُلِّ فقد تقدم أن مثل هذا لا يفطر، كالحقنة ونحوها. والذي دلت عليه الأدلة أن طريق الأكل والشرب هو الفم والأنف.

أما الفم فظاهر.

وأما الأنف فلقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم فيما رواه أبو داود وغيره: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فدل ذلك خلافاً لأهل الظاهر على أن الأنف منفذ للشراب، ومثل ذلك لو أدخل الغذاء إلى البدن من أي موضع فإنه يفطر.

وأما غيرها من المنافذ، فعند فقهاء الحنابلة ضابط في هذا الباب، قالوا: كل ما يصل إلى جوفه أو إلى مجوف في بدنه كالدماع والحلق، فإنه يثبت به الفطر.

وأفتت اللجنة الدائمة أن دواء الربو الذي يستنشقه المريض فيصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة لا يفطر لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما إنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما يداوى به الجائفة.

قوله: [أو استقاء]:

أي: استدعى القيء فقاء، فإنه يفطر بذلك؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض»، والحديث قد اختلف فيه، وكثير من أهل العلم من أئمة النقاد كالبخاري وأحمد والترمذي وغيرهم قد أعلوه، ولم يتيين لي ما هو طعن هؤلاء الأئمة في هذا الحديث إلا ما ذكره الترمذي من تفرد عيسى بن أيوب، وهو ثقة من رجال الصحيحين ولم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه حفص بن غياث كما في سنن ابن ماجه وهو من رجال الصحيحين أيضاً، ثم إنه لو تفرد به لقبل.

وقال عيسى بن يونس: «زعم أهل البصرة أن هشاماً قد أوهم فيه» ويرد أن الأصل هو عدم الوهم، ولم يتيين سند آخر يثبت به الوقف أو نحوه فيعمل به.

وقد صححه طائفة من المتقدمين، والمشهور عند المتأخرين هو تصحيحه، وإن كان ما تقدم من أقوال الأئمة الكبار يجعل في النفس شيئاً من تصحيح هذا الحديث المتكلم فيه، لكن الذي يترجح أنه صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، كما قال الترمذي رحمه الله تعالى، وهو مذهب جمهور العلماء وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وذهب طائفة من السلف والخلف، وهو رواية عن مالك: إلى أن استدعاء القيء لا يفطر.

والذي يترجح هو القول الأول؛ للحديث الذي تقدم ذكره.

قوله: «أو استقاء»؛ أي: ولو قل وهو المذهب، وهو ظاهر الحديث.

وعن الإمام أحمد وهو قول ابن عقيل: أنه لا يفطر حتى يخرج ملء الفم منه.

والذي يترجح هو الأول؛ لعموم الحديث، فإن هذا يسمى قيئاً.

ولعل العلة لذلك — والله أعلم — كما قال ابن عبد البر أن خروج الطعام من المعدة إلى الحلق مظنة رجوع شيء منه إليه، وهذا فيه معنى الأكل والشرب.

قوله: [أو استمنى]:

يعني طلب خروج المني فأمنى، فإنه يفطر بذلك؛ يدل على ذلك ما ثبت في الحديث القدسي وفيه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» متفق عليه، وإخراج هذا الماء شهوة، ولذا قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم لما قيل له: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ فقال: «أرايتم لو وضعها في الحرام»، فدل على أن هذا الماء شهوة، وعلى ذلك: فتقصد إخراجها من البدن مفطر بأي طريق، سواء كان باليد أو المباشرة، هذا هو مذهب عامة أهل العلم خلافاً لأهل الظاهر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر فإن المباشرة لا تستلزم الإنزال؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، قالت: «لكنه كان أملككم لأربه» أي: لحاجته، وضبطت بالتسكين (لأربه) أي: عضوه، فظاهره أنه يباشر من غير إنزال، فإنه يملك إربه.

إذاً ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الصواب خلافاً لأهل الظاهر.

قوله: [أو باشر فأمنى]:

المباشرة هي ما دون الجماع، سواء كانت بما هو قريب من الجماع أو كان ذلك بالقبلة ونحوها. فإذا باشر دون الفرج أو قبل أو لمس فأمنى فإنه يفطر هذا هو مذهب جمهور العلماء، حتى قال الموفق: «بغير خلاف نعلمه»؛ لأن خروج المني تتم به الشهوة، وقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» فالشهوة يمتنع عنها الصائم، وإخراج المني باستدعاء شهوة يفطر به الصائم، وهو مذهب عامة العلماء.

فإن كان بالمباشرة دون الفرج، أو بالاستمنا فظاهر؛ لأنهما سبب ظاهر لخروج المني. وأما إن كان بالقبلة أو اللمس، فمال صاحب الفروع وهو الأظهر إلى أنه لا يفطر بذلك؛ لأن هذا ليس بسبب معتاد لخروج المني، وعلى ذلك يكون خروجه عن غير قصد؛ لأن القبلة ليست بسبيل معتاد لخروج الماء.

قوله: [أو أمدى]:

لو باشر أو قبل أو لمس فأمدى فإنه يفطر في المذهب وهو مذهب مالك. وقال الأحناف والشافعية: لا يفطر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الراجح. وقياس المذي على المني قياس مع الفارق؛ لأن المذي دليل الشهوة ومقدمها، بخلاف المني فهو الشهوة. ولأن الأصل عدم الفطر، ولا دليل يدل على الفطر به.

قوله: [أو كرّر النظر فأنزل]:

فإنه يفطر، لا إن كرّر فأمذى.

وفرق الحنابلة بين المذي والمني في هذه المسألة فقالوا: إن كرر النظر فأمذى فإنه لا يفطر؛ لمشقة التحرز من ذلك وأما المني فإنه يفطر به.

وقال الأحناف والشافعية: لا يفطر به فإذا كرر النظر فأمنى لم يفطر.

وهذا هو الراجح؛ لما تقدم في القبلة والمس، وأن هذا ليس بسبيل معتاد لكن لو كان يعلم من نفسه ذلك وأنه إن كرر النظر فإنه يتزل، فيفطر لأنه في حقه سبب معتاد.

قوله: [أو احتجم أو حجم وظهر دم]:

الحجامة معروفة، فيفطر الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم.

واستدلوا بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه الذي رواه الخمسة إلا الترمذي وإسناده صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذا هو مذهب أكثر أهل الحديث، كما قال شيخ الإسلام، واختار هذا القول واختاره أيضاً تلميذه ابن القيم، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

وهناك بعض التفاصيل التي خالف فيها شيخ الإسلام المذهب، فمنها:

أن الفصد على المشهور في المذهب ليس بمفطر.

واختار شيخ الإسلام أن الفصد يفطر وهو قول في المذهب.

وكذلك اختار شيخ الإسلام: أن العلة معقولة، وليست تعبدية؛ فقال: إنما يفطر الحاجم إذا كان يمس الآلة، ويكون ذلك مظنة لأن يصل إلى حلقه شيء من الدم، فأعطيت المظنة حكم الوقوع.

وأما المحجوم فإنه يفطر لخروج هذا الدم الذي يضعفه عن الصيام.

والمذهب أن العلة تعبدية.

والمشهور في المذهب: أنه لو جرح بدنه بحيث لا تغور الآلة في الجوف، فإنه لا يفطر حتى لو خرج دم.

وكذلك الرعاف، فلو استدعى خروج الدم من الأنف، فإنه لا يفطر بذلك.

وعلى هذا فيكون إخراج الدم للتحاليل الطبية لا يفطر إن كان بلا آلة تغور في البدن كالذي يؤخذ من طرف الأصبع.

ومذهب الجمهور: أن الحجامة لا تفطر.

واستدلوا بما روى البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه

وُهيّب وعبد الوارث عن أيوب موصولاً، ورواه ابن علية ومعمّر مرسلًا، واختلف على حماد بن زيد؛ فرواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلًا ومثل هذا لا يؤثر في الحديث، بل يكون ثابتاً موصولاً ومرسلًا. فإنه حيث تساوى الواصل والمرسل لا يقال بالترجيح، وعلى ذلك فالحديث يصح موصولاً ومرسلًا. وهذا الحديث إنما أعلّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يتوجه إليه، ولذا قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «لا اختلاف بين أهل العلم الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يتوجه إليه»، وقال ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث: «والحديث صحيح لا مرية فيه»، وقد أخرجه البخاري في صحيحه الذي تلقته الأمة بالقبول وأحاديث البخاري لا يقال بتعليل شيء منها إلا إذا كانت البينة ظاهرة في ذلك.

وأما حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فإنه منسوخ على الصحيح، ويدل على ذلك: ما ثبت في سنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرّمهما إبقاء على أصحابه». وفي سنن الدارقطني بإسناد قوي كما قال الحافظ عن أنس رضي الله عنه قال: «أول ما كُرِهت الحجامة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم، فقال: «أفطر هذان»، قال: ثم رخص بعد في الحجامة للصائم» وهذا الحديث نص في النسخ. وعند الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم وفي الحجامة»، وقول (رخص ورخص) يدل على سبق عزيمة. وقد روى البخاري في صحيحه أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: أكتتم تكرهون الحجامة؟ فقال: «لا، إلا من أجل الضعف».

فهذا يدل على أنه قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وأجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بأن المراد: أن أمرهما يؤول إلى الفطر، فإن ذلك يضعف المحجوم وهو مظنة لوصول شيء من الدم إلى حلق الحاجم، فيؤول أمرهما إلى الفطر، لكن الآثار والأحاديث المتقدمة، ظاهرها أن إفطار الحاجم والمحجوم كان عزيمة على الوجه المتقدم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما — كما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح —: «الفطر مما دخل وليس مما خرج».

ومثل ذلك سحب الدم لتحليل أو غيره ولو كان بآلة تغور في البدن — على الصحيح خلافاً للمشهور في المذهب — فإنه لا يفطر.

قوله: [عامداً ذاكراً لصومه فسد]:

إذاً لا يفطر إلا أن يكون عامداً ذاكراً لصومه، وعلى ذلك: فلو كان ناسياً أو مكرهاً فإنه لا يفطر. أما الناسي؛ فلما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وقال عليه الصلاة والسلام كما عند الحاكم بإسناد صحيح: «من أفطر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وأما المكره؛ فلحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وغيره.

ولم يذكر المؤلف هنا الجاهل، سواء كان جاهلاً بالتحريم أو بالوقت؛ لأن الجاهل في مذهب الحنابلة والجمهور يفطر إن أكل أو شرب أو جامع أو استقاء أو استمنى فأمنى أو احتجم أو حجم. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» قاله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحاجم والمحجوم، قالوا: فدل على أنه لا يعذر بالجهل وهذا في الجاهل بالحكم.

ومثله الجاهل بالوقت: كالذي يفطر قبل غروب الشمس حيث لم يتمكن من اليقين، فيظن أن الشمس قد غربت فيفطر ثم يتبين له أن الشمس لم تغرب، ويكون قد عمل بغلبة ظنه لعجزه عن اليقين، فلا يعذر على المشهور في المذهب.

واختار شيخ الإسلام وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ومذهب طائفة من السلف كإسحاق ومجاهد والحسن: أن الجاهل معذور أيضاً. قياساً على الناسي والمكره.

ولما ثبت في الصحيحين في قصة عدي رضي الله عنه لما نزل قول الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} قبل أن يتزل قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة ١٨٧/٢]، قال: عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، ولم يأمره بالقضاء.

وأما الجاهل بالوقت، فيدل عليه حديث أسماء رضي الله عنها في صحيح البخاري: قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا» وهشام هو الراوي عن أبيه، لكن هذا من رأيه لا من روايته.

والذي يترجح أنه حيث لم يذكر القضاء في روايته فإن الظاهر أنهم لم يؤمروا به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأن الشارع لا يفرق بين الجاهل والناسي في فعل المحذورات والمفسدات.

وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فالمقصود منه أن من فعل ذلك فإنه يفطر من غير تعرض لعذر المكلف، على أن هذه قضية عين لا يخالف بها ما علم من الشارع من إلحاق الجاهل بالناسي في العذر. وعلى ذلك لو أن رجلاً كان في صحراء وكان هناك غيم ولا يسمع النداء وغلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فأفطر ثم طلعت الشمس أو كان كبير السن وليس عنده أحد يخدمه أو غاب من يخدمه ويخبره بالوقت، فأفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فبان بعد أنها لم تغب، أو سمع صوتاً قبل الغروب فظنه الأذان فأفطر، فإنه لا يجب عليه القضاء، ويؤمر بالإمساك لأن الشمس لم تغرب، فلا زال النهار باقياً، كمن أكل أو شرب ناسياً فيؤمر بالإمساك ولا قضاء عليه.

قوله: [أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار] :

لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفطر؛ لأنه غير مختار، يعني غير عامد. فلو دخل المسجد وفيه بخور فشمه، ووصل دماغه ولم يتقصد ذلك، فإنه لا يفطر وهذا على القول بأن البخور يفطر وتقدم ترجيح خلافه.

قوله: [أو فكر فأنزل] :

فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن هذا ليس بسبب معتاد للفطر وهو مذهب جمهور العلماء. واختار ابن عقيل: أنه يفطر. واستدل الجمهور بالحديث المتفق عليه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم». وظاهر كلامهم الإطلاق، وفيه نظر، والأظهر أنه إذا كان يستحضر الصور بقصد منه وتطلب مع علمه أن ذلك يورثه في العادة إنزال المني فإنه يفطر بذلك، وهو بعض قول ابن عقيل رحمه الله.

قوله: [أو احتلم] :

فإنه لا يفطر إجماعاً؛ لأنه غير مختار.

قوله: [أو أصبح في فيه طعام فلفظه] :

إذا أصبح وقد تجمع في فيه طعام مما يكون بين الأسنان ونحو ذلك، فلفظه ولم يجرعه فإنه لا يفطر، لكن لو جرعه أفطر بذلك؛ لأن من أكل أو شرب ولو شيئاً يسيراً ولو قدر الخردلة فإنه يفطر بذلك. بخلاف ما يجري مع الريق فقد تقدم فإنه لا يبطل الصلاة، فكذلك هنا، فالذي يجري مع الريق لا يفطر إجماعاً.

قوله: [أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد] أي: صومه.

لا حرج على الصائم أن يغتسل؛ ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصبح جُنُباً من غير احتلام، ثم يغتسل وهو صائم»، ولو كان لا يجوز للصائم أن يغتسل لاغتسل قبل طلوع الفجر.

وفي المسند وسنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسكب على رأسه ماء إما من الحر وإما من العطش وهو صائم»، وفي البخاري معلقاً: «وبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم»، فلا حرج على الصائم أن يغتسل أو أن يطرح الثوب المبلول بالماء، ولا حرج أن يدهن كما تقدم الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه. ولا بأس أيضاً أن يتمضمض أو يستنشق، ويدل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه لما سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو مضمضت؟» فقال عمر رضي الله عنه: لا بأس، فقال عليه الصلاة والسلام: «فمه؟»، يعني لم السؤال؟، وهذا من باب القياس فكما أن المضمضة لا تبطل الصوم فكذلك القبلة، فلا حرج على الصائم أن يتمضمض، ولو كان ذلك لغير وضوء، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه. وأما الاستنشاق؛ فلحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فالنهي إنما هو عن المبالغة. فالمضمضة والاستنشاق جائزان للصائم وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ولو كان ذلك لغير وضوء. وقول المؤلف: «أو استنثر»، الصواب أن يقال: «أو استنشق» لأن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف وهذا لا خلاف في جوازه.

قوله: [أو زاد على الثلاث] :

لما تقدم من أن المضمضة والاستنشاق يجوزان للصائم ولو كان ذلك في غير وضوء.

قوله: [أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد] :

إذا بالغ فاستنشق حتى دخل الماء حلقه، قال: «لم يفسد صومه»؛ لأنه لم يعتمد، هذا هو المشهور في المذهب.

وقال الجمهور وهو اختيار المجد ابن تيمية: بل يفسد صومه؛ لأنه قد فعل ما هو سبب ظاهر لوصول الماء إلى الجوف.

وهذا القول أرجح؛ لأن هذا الفعل ليس بمأذون فيه، لحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وهذا كما لو باشر فأنزل، فهو وإن لم يقصد نزول المني فإنه يفطر بذلك، فكذلك هنا.

ومعلوم أنه لا يتيقن من وصول الماء إلى المعدة إذا وصل إلى الحلق لكن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة.

قوله: [ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه]:

من أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه، وليس هناك طريق لزوال هذا الشك أو لم يخطر بباله أن الفجر قد طلع صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وأما إذا تبين له أنه أكل والفجر قد طلع فعليه القضاء في المذهب والراجح أنه لا قضاء عليه لأنه معذور بالجهل. أما لو كان يمكنه أن يخرج فينظر إلى جهة المشرق أو ينظر إلى الساعة أو التقويم، ولم يفعل فإنه يكون قد فرط وعليه القضاء إن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر.

قوله: [لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس]:

فلا يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار. لكن إن أكل وهو يظن غروب الشمس ودام شكه ولم يتبين له الحال فلا قضاء عليه في المشهور في المذهب؛ لأنه يعمل بالظن عند العجز عن اليقين. وأما إذا أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فعليه القضاء في المذهب، والراجح أنه لا قضاء عليه كما تقدم في العذر بالجهل.

قوله: [أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً]:

إن أفطر يعتقد أنه ليل فبان نهاراً، فإن عليه القضاء، هذا هو المذهب، وهو مذهب جمهور العلماء. وتقدم أن الجاهل بالوقت لا قضاء عليه في أصح قولي العلماء، فالذي يأكل وهو يعتقد أنه في الليل، فبان في النهار، فإنه لا شيء عليه.

يعني إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت، والشمس لم تغرب، وكان هذا على وجه لا يمكنه فيه إلا الرجوع إلى الظن فإنه يعمل بغلبة الظن هنا ولا قضاء عليه، وغلبة الظن معمول بها شرعاً عند العجز عن اليقين.

*** مسألة في قضاء الصوم:**

إن أفطر معذوراً فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب القضاء عليه، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة ١٨٤/٢]، وإنما اختلف أهل العلم فيمن أفطر متعمداً:

فذهب جمهور العلماء: إلى أن المفطر عمداً يجب عليه القضاء، ويدخل فيه من جامع في نهار رمضان، فمن أكل أو شرب أو جامع أو استقاء عامداً، فإن عليه القضاء.

واستدلوا بما روى أبو داود في سننه في حديث الجامع أهله في رمضان، وفيه: «وصم يوماً مكانه» وصححه الحافظ ابن حجر، قالوا: فهذا الحديث يدل على وجوب القضاء على المتعمد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب ابن حزم وحكاه ابن حزم عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم: أن المفطر عمداً لا يقضي..

قالوا: لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهذه قاعدة عند جمهور الأصوليين، والأمر الجديد إنما ورد في قضاء المعذور، وأما قضاء المتعمد فلم يرد فيه أمر جديد.

وأما حديث: «فصم يوماً مكانه» فإن هذه الجملة معلولة كما قرر هذا شيخ الإسلام؛ لأن عامة الرواة عن الزهري — وهم نحو عشرة — لم يذكروا هذه الجملة، وإنما تفرد بها بعضهم، ومن ثم أعرض عنها صاحباً الصحيح، فإن صاحب الصحيح مع استقصائهما للروايات في هذا الحديث إلا أنهما لم يذكرا هذه الجملة.

وعلى ذلك: فالراجح ما ذهب إليه أهل القول الثاني، والآثار التي ذكرها ابن حزم رحمه الله لا يعلم لمن قال بها من الصحابة مخالف، فهي حجة؛ لأن قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة.

وأما ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أفطر يوماً في رمضان متعمداً لم يكفه الدهر كله لو صامه» فإسناده ضعيف.

ويستحب له أن يكثر من التطوع بالصيام ليكمل فريضته لما جاء في مسند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإذا صلحت صلح سائر عمله...» الحديث وفيه أن الله يقول: «انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتمتوم به فريضته».

مسألة:

إذا أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فهل ينبه أم يترك ويقال: قد أطعمه الله وسقاه؟ وجهان في مذهب الإمام أحمد:

الوجه الأول: أنه ينبه وهو المذهب، قالوا: لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكإعلام الجاهل ويرد بأن الجاهل إن لم يُعلم دام جهله بخلاف الناسي.

الوجه الثاني: أنه يترك، قالوا: لأن هذا رزق من الله ساقه إليه.

واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم وأن من أكل ناسياً لا يلزم تذكيره لأنه لم يفعل منكراً وهو معذور وهو أقرب.

فصل

قوله: [من جامع في نهار رمضان في قُبُل أو دُبُر فعليه القضاء والكفارة] :

قالوا: ولو قُبُل بهيمة، قياساً على الجماع في قبل المرأة.

وقال أبو الخطاب، وهو رواية عن أحمد: أن قُبُل البهيمة وإن كان وطؤه يفسد الصوم، لكن لا تجب فيه الكفارة؛ لأن هذا شذوذ وليس محلاً للشهوة كقبُل الآدمية.

والمذهب أظهر لأن كليهما فرج يفسد الصيام وطؤه فوجبت فيه الكفارة.

قوله: [أو دبر] :

هذا هو مذهب الجمهور؛ قالوا: لأنه وطء محرم مفسد للصوم، فأشبهه الجماع في القبل.

وقال الأحناف، ووجه هذا صاحب الفروع: إنه إن جامع في الدبر، فإنه ليس عليه كفارة، وإن كان ذلك مفسداً للصوم. والمذهب أرجح لما تقدم.

قوله: [فعليه القضاء والكفارة] :

أما القضاء فلحديث «صم يوماً مكانه» وتقدم الكلام عليه.

وأما الكفارة؛ فلما ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله هلكت، وفي رواية: احترقت — فكان عنده علم بالحكم، ولكنه يجهل وجوب الكفارة، والجهل بالكفارة ليس بعذر، وإنما العذر الجهل بالحكم — فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، فجلس الرجل، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال الرجل: وعلى أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدق به على أهلك». فهذا الحديث فيه وجوب الكفارة على الجامع في نهار رمضان سواء أنزل أم لم ينزل وهذا بإجماع العلماء، وهذا الحديث هو الأصل في هذه المسألة.

المذهب وهو من المفردات أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع في الحال من أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة لأن الترع جماع.

وقال الجمهور: لا قضاء عليه ولا كفارة لأنه ترك الجماع واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب.

قوله: [وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة... أفطر ولا كفارة]:

إن جامع دون الفرج فأنزل أفطر ولا كفارة عليه، فلا تجب الكفارة إلا في الجامع وهذا هو مذهب الحنابلة والأحناف.

وذهب المالكية: إلى أن من أفطر في رمضان بأي نوع من المفطرات، فإن عليه الكفارة؛ لأن في ذلك انتهاكاً لحرمة الصوم في رمضان كالجامع.

قال أهل القول الأول: لعدم النص ولعدم القياس. أما عدم ورود النص، فهذا واضح، وأهل القول الثاني لا يذكرون نصاً لكن يستدلون بأنه ورد في رواية في هذا الحديث أن الرجل قال: (أفطرت في نهار رمضان)، ولكن يجب عليه بأن هذا لفظ مجمل بينته الروايات الأخرى التي فيها ذكر أن فطره كان بالجامع.

ولا قياس؛ لأن بينهما farkاً، وذلك لأن هذه الكفارة المغلظة قد شرعت في الجامع؛ لأن النفس إليه أميل من الطعام والشراب، فناسب أن تشرع فيه هذه الكفارة للردع عنه، فلما كانت النفس إليه أميل شُرعت فيه الكفارة، ولم تشرع في سائر المفطرات.

ولذا فالراجح أن الكفارة لا تجب إلا في الجامع خاصة، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف من وجوب الكفارة.

قال: «أو كانت المرأة معذورة» أي: غير مطاوعة، فعليها القضاء ولا كفارة. هذا هو المشهور في المذهب.

وهذا ظاهر لحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وظاهر كلام المؤلف أن الرجل لا يعذر بالإكراه؛ لأن الرجل لا ينتشر ذكره مع الإكراه.

لكن هذا فيه نظر؛ لأنه إذا هُدد بقتل ونحوه ليجامع فقد يحصل منه ما يحصل من الرجل إذا قرب من المرأة من انتشار الذكر وإن كان يندر ذلك.

قالوا: ولا يعذر بنسيان ولا بجهل.

واستدلوا بحديث الجامع المتقدم وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة وأمره بالقضاء في رواية أبي داود، ولم يستفصل عن حاله من جهل أو علم، ومن نسيانٍ أو ذكر وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل مثله العموم في المقال.

والراجح أن الجهل يعذر به، لما تقدم في مفطرات الصائم وكذلك النسيان، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، ولأن الجامع مفطر كسائر المفطرات، فيقاس على الطعام والشراب في قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه».

واختار هذا القول شيخ الإسلام، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

وأما استدلالهم بحديث المجامع في نهار رمضان وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه هل هو عالم أو جاهل وهل هو ذاكر أو ناسٍ، فالجواب: أن قوله: «هلكت» يدل على أنه قد جامع عالماً ذاكراً والله أعلم. وظاهر كلام المؤلف وهو المذهب: أن المرأة عليها كفارة أخرى، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، فإذا جامع الرجل المرأة وكانت المرأة مطاوعة فإن عليها القضاء والكفارة، فعلى الرجل كفارة وعلى المرأة كفارة.

قالوا: لأن الأحكام الشرعية تستوي فيها المرأة مع الرجل، فما ثبت من الواجبات والكفارات على الرجل، فهو كذلك على المرأة، ما لم يدل دليل أنه يختص بالرجل، ولأن الكفارات لا يُشارك فيها، وهي لها صومها وهو له صومه وقد وقع منها ما يفسده فوجبت عليها الكفارة فيه كالرجل. والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن المرأة لا كفارة عليها، وإنما تجب على الرجل عنه.

واستدلوا بالحديث المتقدم: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر على المرأة كفارة، قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول في وجوب كفارة أخرى على المرأة لما تقدم.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني فالجواب عنه: أن الرجل إنما يسأل عن نفسه، وقد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما يجب عليه من الكفارة، وفي ذلك تنبيه على وجوبها من باب القياس على المرأة؛ لأن المرأة مقيسة على الرجل، فإذا ذكر هذا الحكم في حق الرجل، فإنه يُعلم ثبوته كذلك في حق المرأة والمرأة لم تكن سائلة وقد تكون معذورة، كأن تكون قد طهرت من حيضها في أثناء النهار فجامعها، وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النساء شقائق الرجال».

قوله: [أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة]:

فلا تجب الكفارة على من جامع امرأته في السفر كما لو أفطر بالأكل والشرب.

قوله: [وإن جامع في يومين أو كرّره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية]:

لهذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى : أن يجامع في اليوم الأول ثم يجامع في اليوم الثاني ولم يكفر عن الجماع في اليوم الأول فعليه كفارتان، وهذا هو مذهب جماهير العلماء؛ لأن صيام كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، فوجب لكل يوم كفارته.

الصورة الثانية : أن يجامع في اليوم الأول ثم يكفر ثم يجامع في اليوم الثاني فهذا أيضاً عليه كفارة عن جماع اليوم الثاني وهذا بإجماع العلماء.

إذاً إذا جامع في أيام متعددة، فعليه كفارات بعدد هذه الأيام سواء كفر بينها أم لم يكفر.

الصورة الثالثة : أن يتكرر الجماع في يوم واحد ويكفر بعد الجماع الأول. فهل نوجب عليه كفارة أخرى للجماع الثاني؟

قال الجمهور: لا تجب عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن اليوم واحد، ولأن الجماع الثاني وافق صياماً فاسداً يجب قضاء يومه فلم يكن كالجماع الأول الذي وافق صياماً صحيحاً.

وأما الحنابلة فقالوا: تجب عليه كفارة أخرى؛ لأنه أفطر في زمن يجب فيه الإمساك.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لما تقدم لأنه لا يقاس الجماع في الزمن الذي يجب فيه الإمساك مع القضاء لفساده على الجماع في الزمن الذي لا يجب فيه قضاء لصحته.

وإذا كرر الجماع في يوم واحد فلم يكفر بين ذلك فتجب عليه كفارة واحدة اتفاقاً.

وقد اتفق العلماء على أن من أفطر في نهار رمضان بغير عذر فإن عليه أن يمسك بقية اليوم لأنه يجب أن يمسك النهار كله فإذا أفطر في بعضه بلا عذر فيجب أن يمسك بقيته.

قوله: [وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع] :

من لزمه الإمساك فجامع فعليه الكفارة.

كما إذا ثبتت البينة نهاراً فأمسك ثم جامع فتجب عليه الكفارة، وهذا ظاهر.

ويدخل في كلام المؤلف إذا قدم المسافر مفطراً فجامع، وإذا طهرت المرأة من حيضها فجامعها زوجها، فتجب عليهما الكفارة على المذهب.

والقول الثاني، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا تجب عليهما الكفارة؛ لأن هذا الإمساك ليس بواجب كما تقدم، ولو قلنا بأنه واجب فإنه إمساك يجب معه القضاء؛ لأن الذين يوجبون الإمساك هنا يوجبون القضاء معه، فليس كالإمساك الذي لا يجب معه القضاء، وإنما هو إمساك لحرمة الشهر.

وهذا هو الراجح .

قوله: [ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جُنَّ أو سافر، لم تسقط]:

لأنها استقرت في ذمته، فمن جامع ثم جن فعليه الكفارة إذا أفاق لأنها قد استقرت في ذمته. وكذا من جامع وهو مقيم ثم سافر فلا تسقط عنه لأنه جامع حال إقامته فاستقرت في ذمته، وكذا من جامع وهو معافى ثم مرض فعليه الكفارة إذا عوفي.

قوله: [ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان]:

فلو جامع في صيام نذر أو في صيام قضاء أو كفارة فهل عليه الكفارة؟
الجواب: ليس عليه كفارة؛ لأن وجوب الكفارة فيها ليس بمنصوص عليه، وليس بمعنى المنصوص عليه، يعني ليس فيه نص ولا قياس. فالنص وارد في الجماع في نهار رمضان، وهذه المسائل ليست بمعناه. وهذا مذهب جمهور العلماء.

قوله: [وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً]:

للحديث السابق وفيه: «فهل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا». ولكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وإن صنع طعاماً فأشبع ستين مسكيناً فإنه يجزئه ذلك.

وهذه الكفارة على الترتيب لا على التخيير؛ وهو مذهب جمهور العلماء. ومذهب المالكية أنها على التخيير.

والراجح قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها الجامع على الترتيب فوجبت كذلك.

قوله: [إن لم يجد سقطت الكفارة]:

هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور.
فالحنابلة قالوا: تسقط الكفارة مع العجز عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبها على الجامع في ذمته عند عجزه عنها، قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأما إعطاؤه العرق من التمر فإنه صدقة عليه لا كفارة، ولذا أمره أن يطعمه أهله. وقال الجمهور وهو رواية عن أحمد: لا تسقط وإنما تبقى في ذمته؛ لأنها دين لله عز وجل فتجب في ذمته. والأرجح ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن حق الله تعالى من الديون مبني على المسامحة، وهذا الرجل قد عجز عن الكفارة، فتسقط عنه فلا واجب مع العجز.

والمذهب أن سائر الكفارات لا تسقط بل تتعلق في ذمته فإذا أيسر كَفَّرَ ككفارة الظهار والقتل وكفارات الحج، ويستثنون من ذلك كفارة الوطء في رمضان وكفارة وطء الحائض وكذلك صدقة الفطر. والراجح وهو رواية عن الإمام أحمد أن سائر الكفارات تسقط عند العجز عنها لأنه لا واجب مع العجز، ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

باب ما يُكره ويُستحب للصائم وحكم القضاء

قال: [يكره جمع ريقه فيبتله]:

ولا يفطر به لأنه لا يعد شرباً، ويكره خروجاً من خلاف من قال من أهل العلم: إنه يفطر. والراجح أنه لا يكره لأن الكراهية تحتاج إلى دليل، والخروج من الخلاف لا يقتضي الكراهية إلا أن يكون خلافاً قوياً، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. وأما ابتلاع الريق بلا جمع، فلا يكره لمشقة التحرز منه، ولا يفطر به بإجماع العلماء. * فإن أخرج به إلى شفثيه أو في خرقة ثم امتصها، ومثله لو ابتلع ريق غيره، فهل يفطر بهذا؟ المذهب: أنه يفطر.

والراجح ما تقدم من اختيار شيخ الإسلام وأن الصائم لا يفطر إلا بما هو أكل أو شرب وابتلاع الريق ليس بأكل ولا شرب.

قوله: [ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه]:

إذا وصلت النخامة إلى فمه فابتلعها فإنه يفطر بذلك، وأما إن لم تصل إلى فيه بل ابتلعها من الدماغ أو من الصدر — ولم يخرجها إلى فيه ثم يبتلعها — فإنه لا يفطر. هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله. والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد: أن بلع النخامة من الفم لا يفطر؛ لأنه معتاد في الفم كالريق ولأنه لا يحصل به غذاء البدن.

وهذا هو الراجح ، وعلى ما تقدم من تقرير شيخ الإسلام فالنخامة ليست بطعام ولا بشراب.

قال: «وفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه»: فإن كانت من الصدر إلى المعدة، أو من الدماغ إلى المعدة فإنه لا يفطر بها؛ قالوا: لمشقة التحرز، وأما إذا وصلت إلى فيه، فلا يشق التحرز من ابتلاعها. والراجح ما تقدم وأنه لا يفطر بها مطلقاً.

مسألة:

إذا ابتلع الريق وبه دم كدم اللثة فإنه يفطر؛ لأن الدم طعام، قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام ١٤٥/٦].

قوله: [ويكره ذوق طعام بلا حاجة]:

يكره أن يتذوق الطعام إلا لحاجة، كأن يتذوق الطعام ليعرف هل يحتاج إلى ملح أو غيره أم لا، أو يتذوق العسل أو السمن الذي يريد شراءه ليعرف هل هو جيد أم لا. ويدل عليه ما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء».

فإن لم يكن لحاجة فإنه يكره.

قوله: [ومضغ علك قوي]:

أي: ويكره مضغ علك قوي.

والعلك القوي هو الذي لا يتحلل بمضغه، فلا يخرج منه طعم يسري مع الريق حتى يصل المعدة، فهو كما لو علك خرقة أو قطعة بلاستيك فالمذهب قالوا: يكره. والذي يترجح أنه لا يكره، إلا إذا كان في موضع يساء به الظن فيه.

قوله: [وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر]:

إذا تذوق الصائم الطعام أو مضغ علكاً فوجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك. والقول الثاني في المسألة وهو وجه في المذهب واختاره شيخ الإسلام: أن مجرد وصول الطعم إلى الحلق لا يفطر به الصائم؛ ولذا فإن أهل العلم قد أجمعوا كما قال صاحب الفروع على أن من وطئ حنظلة — وهي شديدة الحموضة والمرارة —، فوجد طعمها في حلقه فإنه لا يفطر، لكن إن وصلت أجزاء من الطعام إلى الحلق فإنه يفطر بذلك؛ لأنه مظنة وصولها إلى المعدة، بخلاف مجرد الطعم فإنه يبعد وصوله إلى المعدة، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما مطلق، فإن الطعام قد يصل طعمه إلى الحلق وقد لا يصل. وهذا القول هو الراجح وأن وصول الطعم فقط إلى الحلق لا يفطر.

ويفطر إذا بلع ما يكون بين الأسنان، وأما ما جرى مع الريق بلا ابتلاع فلا يفطر لمشقة التحرز منه.

مسألة:

إذا كان في الفم رطوبة بعد المضمضة أو بعد شرب الماء قبل الفجر:

فقال فقهاء الأحناف: إنه يجب عليه أن ييصق هذه الرطوبة، فإذا بصق وابتلع بعد ذلك الريق، فإنه لا يؤثر؛ لمشقة التحرز.

والأظهر: أنه لا ييصق؛ لأن هذا لم ينقل، فإن المضمضة جائزة للصائم، والمسلمون يتوضؤون في اليوم خمس مرات، ولم ينقل لنا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ييصقون أو يؤمرون بالبصاق، فالأظهر أن ابتلاع الريق بعد المضمضة لا يؤثر؛ لأنه إذا تضرض فقد مج الماء وأخرجه ولا يؤثر بقاء شيء من الرطوبة لمشقة التحرز منه واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

قوله: [ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه]:

يحرم ويفطر به إذا بلع ريقه، وأما إذا لم يبلعه فلا يفطر به، فهو كالمرأة تأخذ اللقمة من الطعام وتمضغها وتضعها في فم ولدها ولا يصل شيء إلى حلقها.

قوله: [وتكره القبلة]:

وكذا دواعي الوطء من ضم أو مس.

قوله: [لمن تحرك شهوته]:

لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم أتاه آخر فنهاه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب».

وفي مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما «سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ ونهى الشاب عن ذلك».

وأما من لا تحرك شهوته فلا تكره في حقه لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يقبل وهو صائم».

وقول المؤلف: «لمن تحرك شهوته»: ظاهره أنها تكره لمن تحرك شهوته وإن كان يأمن على نفسه. وهذا فيه نظر، بل الراجح أنها لا تكره إلا إذا كان لا يأمن على نفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أكمل الناس بدنًا، فلا يقال: قطعاً إنها لا تحرك شهوته، ولكن كان يأمن على نفسه، وكان أملك الناس لإربه، فالأرجح وهو رواية عن أحمد أنها تحرم على من لا يأمن على نفسه من باب سد الذرائع.

قوله: [ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم]:

يجب ذلك في رمضان وفي غيره، لكنه يتأكد في رمضان؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة — أي: إرادة — في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري في صحيحه.

أي: أن هذا الصوم ليس هو الصوم الذي يريد الله شرعاً؛ لأن الصوم الذي يريد الله شرعاً هو الصوم الذي يُعوّد العبد على تقوى الله سبحانه وتعالى.

ولا يفطر في الغيبة ولا النميمة ولا في غيرها من المحرمات بإجماع العلماء، ذكره الموفق رحمه الله؛ ولأن هذه المحرمات تحريمها لا يختص بالصوم فلا تقتضي فساد.

بخلاف الأكل والشرب والجماع فإنها تختص بالصوم فتقتضي فساد الصوم.

قوله: [وسن لمن شتم قوله: إني صائم]:

يستحب أن يقول ذلك جهراً في صوم الفرض والنفل، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «وإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم» ظاهره أن يقول ذلك بلسانه، بحيث يسمعه من سابه أو قاتله.

وقال بعض العلماء: إنه يقول ذلك سراً ليردع نفسه.

وقال آخرون: إنه يقول ذلك جهراً في الفرض، وسراً في النفل.

والذي يترجح هو القول الأول، لظاهر الحديث، إلا إن كان يخشى على نفسه الرياء في النفل فيقول سراً.

قوله: [وتأخير سحور]:

السحور مستحب بالاتفاق وليس بواجب.

فقد ثبت في الصحيحين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصله، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال:

«وأياكم مثلي، فإني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قال: فلما رأهم أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً،

فرأوا الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكّل لهم حيث أبوا أن ينتهوا وهذا يدل

على أن السحور مستحب وليس بواجب إذ لو كان واجباً لما جاز الوصال، ويدل أيضاً على أن الوصال لا

يحرّم؛ لأنه لو كان محرماً لما أبى الصحابة أن ينتهوا عنه، وإنما رأوا أن نهيه عنهم من باب التخفيف عليهم،

وفي سنن أبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامه والمواصله ولم يحرمهما إبقاء على

أصحابه»، ولو كان الوصال محرماً لما عاقبهم به، وقال «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكّل لهم.

والسحور سنة مؤكدة؛ لما ثبت في الصحيحين: «السحور بركة»، وفي مسند أحمد: «فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وإذا واصل إلى السحر لم يكره؛ لما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

والواصل: هو أن يمسك عن الطعام اليومين والثلاثة فلا يفطر.

والمشهور في المذهب أن الصائم يفطر حكماً إذا غربت الشمس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» متفق عليه.

ويستحب تأخير السحور؛ لما ثبت في الصحيحين أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة» ف قيل له: كم قدر ما بينهما؟ — يعني ما بين فراغكم من السحور والقيام إلى الصلاة — فقال: «خمسون آية» وهذا وقت يسير، فكان بين فراغهم من السحور وبين قيامهم إلى الصلاة قدر خمسين آية وأما ما رواه أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»، فإن زيادة (وأخروا السحور) ضعيفة منكرة؛ تفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، والحديث متفق عليه بلفظ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر».

قوله: [وتعجيل فطر]:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

قوله: [على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء]:

لما ثبت عند أبي داود والترمذي بإسناد حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء».

قوله: [وقول ما ورد]:

يستحب قول ما ورد، ففي سنن أبي داود والدارقطني بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند فطره: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

وأما حديث «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» فقد رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف.

قوله: [ويستحب القضاء متتابعاً]:

لا يجب التتابع في القضاء، ويستحب لما فيه من إبراء الذمة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري: «لا بأس أن يفرق»، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الدارقطني .

وكان فيما أنزل من القرآن كما روى الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح: «فعدة من أيام أخر متتابعات» فنسخ قوله جل وعلا (متتابعات) فكان يجب التتابع ثم نسخ.

ويدل على عدم وجوب التتابع في القضاء إطلاق الآية الكريمة {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة ١٨٤/٢] .

قوله: [ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر]:

لا يجوز باتفاق العلماء أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي عليه الصلاة والسلام مني»، فدل على أنه لا يؤخر عن شعبان.

وقياساً على الصلاة؛ فكما أن الصلاة لا يجوز تأخيرها إلى وقت الصلاة الأخرى، فكذلك الصيام لا يجوز تأخيرها إلى وقت الصيام الآخر.

قوله: [فإن فعل]:

فأخر بلا عذر.

قوله: [فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم]:

هذا هو مذهب جمهور العلماء خلافاً للأحناف.

وتدل عليه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ففي سنن الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يطعم عن الأول — يعني عن رمضان الأول — لكل يوم مداً من حنطة»، ونحوه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في سنن الدارقطني، ولا يعلم لهم مخالف.

وأما الآية {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة ١٨٤/٢] وأنه لم يذكر فيها الإطعام، فلأن الأصل أن المكلف يقضي قبل رمضان الآخر، وأما الآثار ففيها الإطعام لمن أخر حتى خرج شعبان ولم يقض.

وظاهر ما تقدم من الآثار أنه لا يجب عليه إلا إطعام مسكين عن كل يوم ولو أخر لستين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، وهو المشهور في المذهب، فلا يجب عليه مع القضاء إلا كفارة واحدة.

ومن أخر لعذر كاستمرار مرض حتى يأتي رمضان الآخر لم يجب عليه الإطعام، وهو المذهب.

قوله: [وإن مات ولو بعد رمضان آخر]:

إن مات من عليه قضاء كمريض يرجى برؤه فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يستمر عذره حتى يموت، فلا يطعم عنه اتفاقاً.

وكذلك لو أن امرأة حاضت في رمضان ثم ماتت في اليوم الثاني من شوال، فلم تتمكن من القضاء، فلا يجب الإطعام عنها من تركتها.

وكذا المسافر الذي أفطر في رمضان وبقي مسافراً حتى مات، فلا يجب عليهم الإطعام؛ لأنهم لم يتمكنوا من القضاء.

الحالة الثانية: أن يتمكن من القضاء فلم يقض ثم مات، فيطعم عنه. فإذا أخر إلى رمضان آخر بلا عذر؟ فهل عليه كفارة أو كفارتان؟

المذهب: أنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم لأن القضاء في حقه تعذر.

وقال الشافعية: عليه إطعامان إطعام عن القضاء وإطعام عن التأخير وهو قول في المذهب.

وهو أصح؛ لأنه لو كان حياً لوجب عليه قضاء وكفارة، فوجب عليه مكان القضاء الإطعام وتجب عليه الكفارة لأنه أخر القضاء بلا عذر.

وظاهر كلام المؤلف وهو مذهب الجمهور: أن الرجل إذا مات وعليه قضاء من رمضان فإنه يطعم عنه ولا يصام عنه.

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي بإسناد جيد أن عَمْرَةَ سألتها أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان: أفأقضيه عنها؟ قالت عائشة: «لا، بل أطعمي عنها مكان كل يوم نصف صاع» .

وثبت نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في سنن أبي داود ولا يعلم لهما مخالف.

وهذان الأثران يخصان حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، والحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها نفسها، وقد استثنت من عموم هذا الحديث صوم رمضان.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أتت امرأة إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقالت:

إن أُمِّي عليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أُمِّك دين فقضيتيه، أكان يؤدي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّك».

قوله: [وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استُحب لوليه قضاؤه] :

«صوم» أي: صوم نذر.

«أو حج» أي: حج نذر.

«أو اعتكاف» أي: اعتكاف نذر.

لحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهذا الحديث في النذر، وأما رمضان فإنه يُطعم عنه لما تقدم ولأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع وإنما أوجبه الإنسان على نفسه فصار بمنزلة الدين واختاره ابن القيم.

وصيام الكفارة في المشهور في المذهب في حكم صيام رمضان في هذا بجامع أن كليهما يجب بالشرع فمن مات مثلاً وعليه صيام كفارة يمين أطعم عنه ثلاثة مساكين.

إذن: من مات وعليه صوم نذر أو اعتكاف نذر فإنه يستحب للولي القضاء عنه، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»، وهذا للاستحباب باتفاق العلماء، خلافاً لأهل الظاهر.

لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام ١٦٤/٦] ، ولأنه لو كان عليه دين لأحد من الناس فلا يجب على ورثته القضاء اتفاقاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم: «لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي عنها؟» قالت: نعم، فدل هذا على قياس دين الله على دين الآدمي.

فعلى ذلك: يستحب لولي القضاء، والولي هو الوارث، وهذا من باب أن الولي أحق بالقضاء، ولكن لو قضى عنه متبرع أجنبي أجزأ كسائر الديون.

فإن مات وعليه صوم نذر فإن ذمته لا تبرأ بالإطعام، وإنما تبرأ بالصيام، لعموم حديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

لكن لو كان معسراً بالإطعام كمريض لا يرجى برؤه، فأراد رجل أن يتبرع عنه بالصيام، وكان المتبرع أيضاً معسراً، فيتوجه كما قال شيخ الإسلام أنه يجزئ عنه؛ لأن المماثلة بالصيام أقوى من المماثلة بالمال، والله أعلم.

باب صوم التطوع

قوله: [يسن صيام أيام البيض] :

أيام البيض هي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وسميت بأيام البيض لابيضاض ليااليها بالقمر، ولذا فلا يصح لغة أن يقال: الأيام البيض، وإنما يقال: أيام البيض؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما يقال: أيام البيض؛ أي: أيام الليالي البيض.

وقد روى النسائي من حديث ملحان القيسي رضي الله عنه، والحديث صحيح قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وعند الترمذي والحديث إسناده حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وإن صام ثلاثة أيام من الشهر من أوله أو من وسطه أو من آخره أو كانت متفرقة، فذلك مستحب أيضاً.

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد».

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر».

وعن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ثلاثة أيام» ف قيل لها: من أيّ كان يصوم؟ قالت: «كان لا يبالي من أيّ صام».

فيستحب أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من أيّ صام، فإن صامها في أيام البيض فإن هذا حسن للأحاديث المتقدمة.

قوله: [والاثنين والخميس]:

ففي سنن أبي داود من حديث أسامة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إن أعمال العباد تعرض على الله يوم الاثنين والخميس»، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وزاد: «فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

وفي سنن النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس».

قوله: [وست من شوال]:

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

وفي المسند وسنن ابن ماجه بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، ثم قرأ قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام ٦/١٦٠]».

مسألة:

هل يصح صيام النفل قبل القضاء؟

قولان لأهل العلم:

فذهب الجمهور: إلى أنه يصح.

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يصح.

استدل الحنابلة بما روى أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صام تطوعاً وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يُقبل منه حتى يصوم»، قالوا: وقياساً على الحج؛ فمن حجّ تطوعاً قبل الفريضة لم يجزئه.

وأما الجمهور فذهبوا إلى أنه يصح صوم التطوع قبل القضاء، فإذا صام يوم عرفة أو عاشوراء أو غيرهما قبل أن يقضي ما عليه من رمضان فلا بأس.

قالوا: لأن الأصل الصحة، ولا دليل على البطلان.

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده ضعيف؛ فإن فيه ابن لهيعة. وأما القياس فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن قضاء رمضان وقته موسع بخلاف الحج، وقياس صوم التطوع على صلاة التطوع أولى، فإن وقت الصلاة موسع، فإذا تنفل قبل أن يصلي الفرض صح ذلك، فكذلك التطوع في الصيام، فإن وقت القضاء موسع، فله أن يؤخر القضاء ما لم يأت رمضان الآخر، كما تقدم. لكن الأولى أن يقضي ما عليه أولاً لما فيه من إبراء الذمة.

وعليه فإذا صام ستاً من شوال قبل أن يقضي ما عليه من رمضان صح فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» وظاهره أن هذا الفضل مرتب على صيام الست بعد رمضان ومن كان عليه قضاء فلا يقال: إنه قد صام رمضان.

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام ١٦٠/٦]» ومن صام رمضان ثم قضى ما عليه منه بعد صيام الست فإن هذه المضاعفة تحصل له لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فشهر رمضان عن عشرة أشهر، وستة أيام عن شهرين، وهذا تمام السنة كما تقدم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وعلى ذلك: فيكون استحباب صيام الست من شوال لما فيه من المسارعة في العمل الصالح والمبادرة إليه وإتباع الحسنة بالحسنة بعدها.

قوله: [وشهر الله المحرم]:

لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». وأما ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صم من الحُرْم — أي: من الأشهر الحرم — واترك» قالها ثلاثاً بإسناده ضعيف فيه اضطراب وجهالة.

قوله: [وأكذه العاشر ثم التاسع]:

«العاشر»: هو يوم عاشوراء؛ لما ثبت في الصحيحين أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض عليه رمضان قال عليه الصلاة والسلام: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وهذا الحديث يدل على أن صيام عاشوراء كان واجباً، لقوله في الحديث: «فمن شاء صامه ومن شاء تركه»، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو مذهب الأحناف ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذه الرواية الموفق ابن قدامة.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، وذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يوم أنجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل من فرعون، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أحق بموسى منكم».

وجاء في فضل صيام يوم عاشوراء حديث أبي قتادة رضي الله عنه في مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». ويستحب صيام التاسع قبله.

ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» أي: والعاشر، فإن اليوم العاشر باق على استحبابه، وإنما يصام التاسع لمخالفة اليهود والنصارى، ولذا صح عن ابن عباس وهو الراوي كما في مصنف عبد الرزاق والبيهقي أنه قال: «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، فإن صام اليوم الحادي عشر فلا بأس لأن المخالفة تحصل بصيامه.

وأما حديث: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» فقد رواه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده ضعيف.

قوله: [وتسع ذي الحجة]:

أي: ويستحب صوم تسع ذي الحجة؛ للحديث الذي رواه البخاري: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»، ومن الأعمال الصالحة الصيام.

قوله: [ويوم عرفة]:

وهو أكد أيام عشر ذي الحجة بالصيام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في يوم عرفة: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

قوله: [غير حاج بها]:

فالحاج يستحب له الفطر في عرفة؛ ولذا ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: إنه صائم، وقال بعضهم: إنه مفطر، قالت: فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيه فشربه».

وقد ورد النهي عن صيام يوم عرفة في سنن أبي داود لكن إسناده فيه جهالة: «أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة» .

وهو يوم عيد للحجاج؛ لأنهم يجتمعون فيه فلم يشرع صيامه، ولأنهم بالفطر يتقوون على الدعاء، ولذا فلا يستحب لهم الصوم.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، لكن لفظة «يوم عرفة» شاذة كما قرر هذا الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى؛ فقد تفرد بهذه الزيادة موسى بن علي عن أبيه، وأما بقية ألفاظ الحديث فلا علة فيها، والمعنى صحيح لما تقدم.

قوله: [وأفضله صوم يوم وفطر يوم]:

لقول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، وفي رواية: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وهل يكره صيام الدهر؟

والمراد بصيام الدهر صيام الأيام كلها باستثناء يومي العيد وأيام التشريق؛ أي: الأيام التي يحرم صيامها؟ المشهور في المذهب: أنه يجوز بلا كراهية.

والقول الثاني في المسألة: أنه يكره، وهو اختيار الموفق وابن القيم. وهذا أصح، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إن فعلت ذلك هجمت — أي: غارت — له العين، ونهكت — أي: تعبت —، لا صام من صام الدهر».

ولما سئل صَلَّى الله عليه وسلّم كما في النسائي عن صوم الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وقبض كفه، والذي يظهر أن هذا الحديث فيمن صام الدهر وفي ذلك أيام العيدين يعني الأيام التي نهي الله عز وجل عن صيامها.

قوله: [ويكره إفراد رجب]:

لما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن عمر رضي الله عنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: «كلوا إنما هو شهر تعظمه أهل الجاهلية».

قوله: [والجمعة]:

يعني إفراد الجمعة؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».

وفي صحيح البخاري أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها يوم الجمعة وكانت صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريد أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأطري».

وذهب الآجري رحمه الله تعالى: إلى التحريم.

وهو أصح؛ لظاهر الحديث.

وهذا النهي إن كان الصيام لمعنى الجمعة، لكن إن صام الجمعة لموافقته يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يقصد الجمعة بالصيام، وفي الحديث: «أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، ويدخل يوم الجمعة في صيامه؛ لأنه إذا صام يوماً وأفطر يوماً وافق ذلك يوم الجمعة في كل أسبوعين.

وأما إن كان صيامه يوم الجمعة تنفلاً مطلقاً أو لمعنى الجمعة — أي: ليعظم الجمعة بالصيام — فإنه ينهى عن ذلك، لما تقدم.

قوله: [والسبت]:

أي: يكره إفراد السبت بالصيام، هذا هو المشهور في المذهب. واستدلوا بحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة أو عود عنب فليمضغه»، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

فهذا الحديث في المشهور في المذهب دال على النهي عن إفراد يوم السبت وعلى كراهية ذلك، وهذا أيضاً هو مسلك الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الحديث، فيكون كيوم الجمعة، لكن لو صامه لمعنى يوم عرفة أو لمعنى يوم عاشوراء أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فلا بأس بذلك.

والمسلك الآخر وهو مسلك أكثر أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يكره صيام يوم السبت لا إفراداً ولا اقتراناً بغيره، بل له أن يصومه وإن أفرد به بالصيام.

وأما هذا الحديث فإنه كما قال شيخ الإسلام: إما منسوخ وإما شاذ، وقد ذكر النسخ أيضاً أبو داود رحمه الله تعالى، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في شرحه للعدة: أن ظاهر هذا الحديث يخالف الإجماع، وقال الأثرم رحمه الله تعالى: «جاء هذا الحديث ثم جاءت الأحاديث كلها بخلافه»، وذكر أنه روي عن

السلف أنهم أنكروه، وممن نص على عدم صحته من الأئمة يحيى بن سعيد والزهري ومالك والنسائي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى، بل قال الإمام مالك: «إنه كذب»؛ لأن الأحاديث كلها بخلافه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، وقال في البخاري: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» والذي بعده يوم السبت، وكذلك صيام داود، وأنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويدخل في ذلك صوم السبت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً، ويدخل في ذلك أيام السبت، وكذلك شهر الله المحرم، وأيام البيض يدخل فيها أيضاً في بعض الأشهر يوم السبت، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ثم إنه لا معنى للمنع من صيامه، فإن قيل: إنه يوم تعظمه اليهود، فناسب فيه الفطر، فيقال: ويوم الأحد يوم تعظمه النصارى، وقد روى الإمام أحمد في مسنده والحديث إسناده لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيدا المشركين فأنأ أحب أن أخالفهم».

وهذا القول هو الصواب وأنه لا يكره صيام يوم السبت مطلقاً، وأما حديث النهي عن صيام يوم السبت فهو حديث فرد شاذ مخالف لسائر الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا يعضده أيضاً المعنى؛ فإن يوم الجمعة وهو اليوم الذي يعظمه أهل الإسلام إنما ينهى عن إفراده، فكيف يكون النهي عن صيام يوم السبت أشد؛ لأن ظاهر هذا الحديث النهي عن صيامه مطلقاً إلا أن يوافق فريضة.

قوله: [والشك]:

يوم الشك عند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً. وقد تقدم أن الصواب أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته فيها غيم أو قتر.

قوله: [ويحرم صوم العيدين]:

إجماعاً، وقد ثبت في الصحيحين؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن صيام يومي العيدين، عيد الأضحى وعيد الفطر».

قوله: [ولو في فرض]:

أي: ينهى عن قضاء رمضان في العيدين

قوله: [وصيام أيام التشريق إلا عن دم مُتعة وقران] :

لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

قوله: [ومن دخل في فرض موسّع حرم قطعه] :

هذا باتفاق العلماء؛ ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن من حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب، قالت: ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا رسول إني أذنبت فاستغفر لي، فسألها فقالت: إني كنت صائمة فأفطرت، فقال عليه الصلاة والسلام: «أفمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك»، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الفطر في القضاء، ومثله صيام كل يوم واجب كصيام النذر والكفارة.

قوله: [ولا يلزم في النفل] :

فلا يلزمه إتمام النفل؛ للحديث المتقدم وهو حديث أم هانئ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «فلا يضرك».

وفي المسند والترمذي من حديثها: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قوله: [ولا قضاء فاسده] :

يعني: لا يلزم قضاء فاسد صوم النفل، فإذا جامع في نفل فلا يلزمه القضاء؛ لأنه يجوز له أن يفطر كما تقدم، فإذا جاز له الفطر ثم أفسده بشيء من مفسدات الصوم فإنه لا يلزمه أن يقضيه.

قوله: [إلا الحج] :

فلا يلزم قضاء ما فسد من النفل إلا نفل الحج؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة ١٩٦/٢]، فالحج والعمرة يجب قضاء فاسدهما؛ لأنه يجب إتمامهما، لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

قوله: [وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأوتاره أكد] :

ليلة القدر سميت بذلك لأنها ذات شرف وقدر، وهي الليلة التي أنزل الله فيها القرآن.

وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الشفع والوتر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه، فيحتمل أن تكون في أوتار العشر ويحتمل أن تكون في ليالي الشفع من العشر.

ولما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه:

«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى» ، ونحوه عند الترمذي من حديث أبي بكرة وفيه: «أو في ثلاث أو آخر ليلة» . فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً فإن التاسعة التي تبقى هي ليلة اثنين وعشرين، والسابعة التي تبقى هي ليلة أربع وعشرين، والخامسة التي تبقى هي ليلة ست وعشرين وهكذا، كما بين هذا الراوي وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فيحتمل أن تكون في الشفع من ليالي العشر، ولكنها في الوتر أكد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر».

وهي في السبع الأواخر أكد، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن تحررها فليتحرها في السبع الأواخر»، إذاً هي في الأوتار أكد، وفي السبع الأواخر أكد.

قوله: [ليلة سبع وعشرين أبلغ] :

يعني: أرحي؛ لما روى أحمد في مسنده أن شيخاً كبيراً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يثقل عليه القيام، وسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمره بليلة يلتمس فيها ليلة القدر، فقال عليه الصلاة والسلام: «عليك بالسابعة»، والحديث إسناده جيد.

وفي سنن أبي داود من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ، لكن الصواب وقفه على معاوية كما قال ذلك الإمام أحمد والإمام الدارقطني.

وفي صحيح مسلم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من يقيم الحول يصب ليلة القدر» ، فقيل لأبي بن كعب رضي الله عنه؟ فقال: (أراد أن لا يتكل الناس، لقد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين) ثم حلف لا يستثني رضي الله عنه أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بم قلت هذا؟ فقال رضي الله عنه: (بالعلامة التي أخبرنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها).

وقد اختلف أهل العلم: هل ليلة القدر ليلة مبهمه في العشر تنتقل فيها أم أنها ليلة معينة لا تنتقل؟ فذهب بعض العلماء: إلى أنها ليلة معينة، وهو ظاهر القرآن قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * .

والقول الثاني وهو رواية عن أحمد وصوبه صاحب الإنصاف وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمه الله، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: أن ليلة القدر تنتقل، يعني: في سنة تكون في ليلة إحدى

وعشرين، وفي أخرى تكون ليلة ثلاث وعشرين، وفي سنة أخرى تكون ليلة سبع وعشرين وهكذا وهو اختيار الحافظ ابن حجر ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أريت ليلة القدر، وإني أنسيتها، وإني رأيت أي أسجد صبيحتها في ماء وطين» قال: «فأرت عيناى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه الطين صبيحة إحدى وعشرين»، ونحوه من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في صحيح مسلم. وفيه «أنها ليلة ثلاث وعشرين». وتقدم أثر أبي بن كعب رضي الله عنه وأن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد رأى في صبيحتها الشمس لا شعاع لها.

وهذه الآثار دالة على أنها تنتقل، وهذا أقرب لظاهر الأدلة المتقدمة. وقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، وعسى أن يكون خيراً، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «وعسى أن يكون خيراً» أن هذا الإخفاء يرجى فيه الخير ومن ذلك أن الناس يجتهدون في العبادة في العشر التماساً لها، وعلى ذلك: لو تُوقّف في الترجيح لم يكن لذلك أثر عملي؛ لأن الناس يجتهدون في العبادة في هذه العشر.

قوله: [ويدعو فيها بما ورد]:

ففي سنن الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما سألته ماذا تقول إن وافقت ليلة القدر؟ فقال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء.

وفي الاصطلاح عرفه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

[لزوم مسجد لطاعة الله]:

والمشهور في مذهب أحمد والشافعي وهو مذهب الظاهرية: أنه لا حد لأقل للاعتكاف، فلو اعتكف ساعة في المسجد فإن له أجراً ويصدق على مكثه أنه اعتكاف.

ويدل على ذلك إطلاق الآية قال تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة ١٨٧/٢] ، فإذا جلس زمناً يسيراً بنية الاعتكاف فإن هذا اعتكاف، والآية مطلقة. وفي مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة ما أريد إلا أن أعتكف».

وزهد المالكية والأحناف إلى أن أقله يوم.

والصحيح الأول لما تقدم.

قوله: [مسنون]:

فقد ثبت في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وهي سنة فعلية، وأما الترغيب القولي في الاعتكاف فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه حديث، ولذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله: هل تعرف في الاعتكاف شيئاً؟ فقال: «لا، إلا شيئاً ضعيفاً».

قوله: [ويصح بلا صوم]:

يصح الاعتكاف بلا صوم، هذا أحد القولين وهو مذهب الجمهور.

وقال المالكية وهو اختيار ابن القيم: لا يصح إلا بصوم.

استدل أهل القول الأول: بما ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أوف بنذرك»، وأكثر الرواة على لفظ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة» ومعلوم أن الليل لا صيام فيه.

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يدخل معتكفه رأى فإذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضي الله عنهن فقال: «ألبر يُردن؟» فخشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون الدافع على الاعتكاف هو الغيرة فترك الاعتكاف تلك السنة واعتكف عشراً من شوال، وفي رواية للبخاري: أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال.

ولم يصح لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً في اعتكافه العشر التي هي من شوال. واستدلوا أيضاً: بأن الاعتكاف عمل صالح مستقل عن الصيام، والأدلة في كتاب الله عز وجل فيها أن الاعتكاف مطلق فتقيده بالصيام وأنه لا يصح إلا بصيام يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك. وأما أهل القول الثاني فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، في سنن أبي داود وغيره أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: «اعتكف وصم». والجواب: أما حديث عائشة فالحفظ أنه من قولها، وعلى ذلك ذكر «السنة» غير محفوظ، وقول عائشة رضي الله عنها قد خالفه قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

والصواب أنه موقوف على ابن عباس كما قال الدارقطني والبيهقي، وقول ابن عباس قد عارض قول عائشة وأقوال الصحابة إذا تعارضت لم يكن بعضها حجة على بعض.

وأما حديث: «اعتكف وصم»، فإنه لا يصح.

وعلى ذلك: فالراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول وأنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام.

قوله: [ويلزمان بالنذر] :

لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري.

فإذا قال: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان لزمه ذلك.

قوله: [ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه] :

هذا هو المشهور في المذهب.

واستدلوا بأثر عائشة المتقدم، وفيه: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، والراجح أنه موقوف عليها من قولها.

قالوا: وقال تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة ١٨٧/٢] ، والمساجد هي التي تقام فيها الصلوات المكتوبة.

وذهب الشافعية والمالكية: إلى أنه يجزئ في المسجد المهجور الذي لا تقام فيه الصلاة.

قال الشافعية: إلا أن يتخلل اعتكافه جمعة، فإذا تخلل اعتكافه جمعة، فلا بد أن يعتكف في مسجد جامع.

وقول عائشة المتقدم لا يعلم له مخالف من الصحابة إلا ما سيأتي من قول حذيفة رضي الله عنه وهو أضيق من قول عائشة، فكلاهما قد اتفقا على أنه لا يجوز أن يعتكف في المساجد المهجورة.

إذاً له أن يعتكف في المساجد التي تقام فيها الصلوات، كما هو ظاهر القرآن {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة ١٨٧/٢] .

وإذا تخلل اعتكافه جمعة فإنه يخرج لها وهو خروج يسير لما لا بد له منه شرعاً، فلا يؤثر في اعتكافه.

وإذا خرج للجمعة فهل له أن يخرج مبكراً؟

الجواب: له ذلك، وهو منصوص الإمام أحمد؛ لأنه إنما ينتقل من مسجد إلى مسجد، وأجازوا أن يمكث في المسجد الجامع ويتم اعتكافه فيه، وله أن يعود إلى مسجده.

وذهب بعض أهل العلم خلافاً لعامة العلماء: إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وهذا القول هو قول طائفة من السلف والخلف. واستدلوا بما روى البيهقي والطحاوي أن حذيفة رضي الله عنه ذكر لابن مسعود رضي الله عنه أن أناساً عكوفاً بين داره ودار أبي موسى، قال حذيفة: ولقد علمت أن النبي صلى

الله عليه وسلّم قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: «لعلك نسيتَ وحفظوا، أو أخطأتَ وأصابوا».

وهذا الحديث رواه محمود بن آدم — وهو ثقة — عن سفيان بن عيينة مرفوعاً يعني أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، وقد تابعه على الرفع هشام بن عمار، وفي حفظه بعض الضعف وإن كان صدوقاً، وكذلك تابعه محمد بن الفرّج عند الإسماعيلي، لكن في الإسناد إليه جهالة. ورواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان موقوفاً على حذيفة، ورواه الإمام الحافظ الحجة سعيد بن منصور صاحب السنن بالشك في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، وبالشك في لفظه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو في مسجد جماعة».

وعلى ذلك فالراجح أنه موقوف على حذيفة رضي الله عنه لرواية عبد الرزاق، ولذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «لعلك نسيتَ وحفظوا أو أخطأتَ وأصابوا»، وكأن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه وهم من حذيفة، وكذلك رواية سعيد بن منصور فيها شك، فنبقى على الأصل، والأصل عندنا صحة الاعتكاف في المساجد كلها.

وظاهر كلام ابن مسعود أن الذين خالفوا حذيفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم رضي الله عنهم، ولذا قال: «لعلك نسيتَ وحفظوا»، والأقرب فيما يظهر لي أن يكون وهماً من حذيفة رضي الله عنه وأن الحديث هو: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، ولذا فإن هذا الحديث لم يحفظ كما حفظ غيره من الأحاديث التي تشتمل على مثل هذه المسألة من مسائل العلم، وهو يخالف ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهي التي روت لنا أكثر أحاديث الاعتكاف، فإن عائشة رضي الله عنها قد اعتنت بأحاديث الاعتكاف، وقد قالت رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، وهذا هو الموافق لظاهر القرآن كما تقدم، وعلى ذلك فالراجح أن له أن يعتكف في أي مسجد تقام فيه الصلوات الخمس المكتوبة، ثم إن المقصود من الاعتكاف حاصل في كل مسجد، فلا معنى لتخصيص المساجد الثلاثة به، وهذا القول هو الذي عليه جماهير علماء الأمة. والله أعلم.

قوله: [إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها] :

فالمرأة لها أن تعتكف في المسجد المهجور، هذا هو المذهب. والراجح أنه ليس لها أن تعتكف فيه؛ لأثر عائشة المتقدم فإنها قالت: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، وهذا عام في الرجال والنساء، وقال تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة ١٨٧/٢] و«أل» هنا عهدية؛ أي: المساجد التي تقام فيها الصلوات المكتوبة.

والمسجد المهجور هو الذي كان يُصلى فيه ثم بني غيره وهجر، وترك فلا تقام فيه الصلوات الخمس. قال: «سوى مسجد بيتها»: ليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها خلافاً للأحناف؛ وذلك لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن أحرص الناس على أن يلزمن البيوت كن يعتكفن في المسجد، ولو كان يجزئ اعتكاف المرأة في بيتها لم يخرجن إلى المساجد للاعتكاف فيها، ولأثر عائشة المتقدم: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، وهذا عام في الرجال وفي النساء.

قوله: [ومن نذره أو الصلاة في غير المساجد الثلاثة، وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى، لم يلزمه فيه]:

«ومن نذره» أي: الاعتكاف أو نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة .

وأفضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى.

قال عليه الصلاة والسلام فيما ثبت في الصحيحين: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وفي المسند بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وأما المسجد الأقصى فقد روى البيهقي في شعب الإيمان والبخاري وغيرهما بإسناد ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد». وروى الحاكم في مستدركه بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولكن المصلي»، فقلوه: «أفضل من أربع صلوات فيه» يدل على أن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من مائتين وخمسين صلاة في غيره من المساجد.

قال: «ومن نذره — أي: الاعتكاف — أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة» كأن ينذر أن يعتكف في مسجد بلده الجامع، أو في المسجد الذي يصلي فيه، فلا يجب أن يعتكف فيه، وله أن يعتكف في مسجد آخر. واختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أنه يجب عليه أن يعتكف فيه إن كانت الصلاة فيه أفضل كأن تكون جماعته أكثر.

فهذا رجل نذر أن يعتكف في المسجد الجامع، ويحضر في هذا المسجد مثلاً مائة من المصلين، فهل له أن يعتكف في مسجد آخر لا يحضر الصلاة فيه إلا عشرة؟
الجواب: له ذلك على المذهب.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام أنه ليس له ذلك؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وهذا المسجد الجامع أفضل لكثرة المصلين فيه، ولأنه لا يحتاج أن يخرج منه، لكن إن اعتكف في مسجد أفضل منه فلا بأس.

لذا قال المؤلف: [وإن عيّن الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه]:

إن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فيلزمه أن يعتكف فيه أو في ما هو أفضل منه فإن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف في المسجد الحرام.

وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فليس له أن يعتكف في المسجد النبوي ولا الأقصى.

وإن نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد الأقصى، فله أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي.

يدل على هذا ما ثبت في سنن أبي داود والحديث إسناده صحيح أن رجلاً قال للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس، — قال ذلك في فتح مكة —، فقال عليه الصلاة والسلام: «صل هاهنا» فسأله — يعني أعاد عليه السؤال — فقال: «صل هاهنا» فسأله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «شأنك إذا».

فله أن يعتكف في هذا المسجد أو في مسجد أفضل منه، فلو نذر أن يعتكف في مسجد بلده فاعتكف في المسجد النبوي فله ذلك، ولذا قال المؤلف: «لم يلزمه فيه».

والمشهور في المذهب أن المضاعفة والثواب تعم الحرم كله وهو ما أدخلت الأميال لأن الإسرائ كان من بيت أم هاني وقد قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء ١/١٧] واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

مسألة:

والمسجد تتبعه الرحبة التي فيه، يعني فناء المسجد، هذا إذا كان للرحبة أبواب، وأما إذا كانت الرحبة ليس لها أبواب، كالمواقف فليس له أن يعتكف فيها، ولكن فناء المسجد المحوط — يعني الذي أحيط بسور — له أن يعتكف فيه؛ لأنه من المسجد، وكذلك المنارة من المسجد، وكذلك الغرف التي تبني فيه، كالمكتبة إن كان بابها يفتح على المسجد، وكذلك سطح المسجد، بخلاف بيت الإمام وكذلك بيت المؤذن، فإنه لا يصدق عليه أنه مسجد.

مسألة:

المرأة إذا حاضت فيجب عليها أن تخرج من المسجد عند جمهور العلماء وقال الحنابلة: بل تبني خباءها في رحبته.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وتعزل الحيض المصلي».

والحنابلة قد استدلوا بما رواه ابن بطة رحمه الله تعالى، وقال صاحب الفروع: إسناده جيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن المعتكفات إذا حضن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن بأخبثتهن في رحبة المسجد حتى يطهرن».

والمحفوظ ما تقدم؛ ولأن رحبة المسجد من المسجد، ولذا فإنه يجوز عند الحنابلة أن يعتكف في رحبته، فدل على أنها من المسجد والحائض مأمورة بالخروج من المسجد، إلا أن يكون المراد بالرحبة التي هي خارج المسجد وليس لها أبواب كالمواقف.

وأما المستحاضة التي يخرج منها الدم وليس حيضاً، فلها أن تعتكف؛ ولذا روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضة، ترى الصفرة والحمرة، وربما وضعت الطست حين تصلي».

أي حتى لا يقع الدم في المسجد وهي تصلي.

وباب الاعتكاف أكثره من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد اعتنت بهذا الباب — كما تقدم.

قوله: [ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره]:

فمن نذر أن يعتكف شهر رمضان كله، فإنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة الأولى من ليالي رمضان، يعني إذا غربت الشمس من آخر شهر شعبان أو ثبتت البينة ليلة ثلاثين دخل معتكفه ليلاً.

ومن نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل المعتكف قبل غروب الشمس من يوم العشرين من رمضان؛ لأن الليلة لليوم الذي بعدها، فالليل سابق للنهار.

ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان.

وهذا في باب النذر؛ ولذا قال: «ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره».

وأما في التطوع فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فالمستحب أيضاً أن يدخل عند غروب الشمس؛ أي: تغرب عليه الشمس ليلة إحدى وعشرين وهو في المسجد، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور.

واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر، والعدد (عشر) مذكر، فيكون المعدود مؤنثاً، فقوله: «العشر» يعني العشر الليالي، وعلى ذلك: يكون في معتكفه ليلة إحدى وعشرين.

والقول الثاني وهو قول إسحاق والليث والأوزاعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم أنه: يدخل صبيحة إحدى وعشرين بعد صلاة الفجر، وعلى ذلك: فيبيت في بيته ليلة إحدى وعشرين، فإذا كانت صبيحة إحدى وعشرين دخل معتكفه.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه». والقول الثالث وهو احتمال ذكره القاضي من الحنابلة، ومال إليه شيخ الإسلام في شرح العمدة في تفسير هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» أن ذلك صبيحة عشرين وبه تجتمع الأدلة؛ لأنه إذا دخل صبيحة عشرين فإن ليلة إحدى وعشرين تدخل في اعتكافه.

وهذا هو الراجح، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر، فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا النبي عليه الصلاة والسلام صبيحة عشرين، فقال: «إني أريت ليلة القدر، وإني أنسيتها»، الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن كان اعتكف معي فليرجع» يعني ليعتكف العشر الأواخر، قال: «فرجع الناس إلى المسجد»، فظاهره أن دخولهم كان صبيحة عشرين، وعلى ذلك: فالراجح أنه يدخل صبيحة عشرين لتكون ليلة إحدى وعشرين داخلية في اعتكافه، ومعلوم أن هذا أهياً له؛ فإنه إذا دخل في النهار كان متهيئاً للعبادة في الليل.

ولكن لو دخل معتكفه عند غروب الشمس فإنه يجزئ لأن ليلة إحدى وعشرين تدخل في اعتكافه وهي إحدى الليالي العشر.

ويخرج إذا غربت الشمس من يوم ثلاثين في المشهور في المذهب، وإذا ثبتت البينة ليلة الثلاثين فإنه يخرج من معتكفه.

واستحب الحنابلة، وهو مروي عن بعض السلف: أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، قال إبراهيم النخعي كما في سعيد بن منصور: «كانوا يستحبون ذلك».

وقال المالكية والشافعية: المستحب له أن يخرج إذا غربت الشمس ولا يبيت ليلة العيد في معتكفه.

وهذا أصح؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيت ليلة العيد في معتكفه.

ولو قيل: إنه يخرج صبيحة ثلاثين لكان قوياً لما تقدم في حديث أبي سعيد، فإن الناس خرجوا صبيحة عشرين، وصبيحة عشرين لمن اعتكف العشر الأوسط تقابلها صبيحة ثلاثين فيمن اعتكف العشر الأواخر، ولأنه يعلم أن الليلة المقبلة ليست من رمضان قطعاً، فيخرج صبيحة ثلاثين ويهيئ نفسه للعيد والله أعلم.

قوله: [ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه] :

لما تقدم في حديث عائشة قالت: «السنة على المعتكف» إلى أن قالت: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه». وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدي لي رأسه فأرجله، وكان عليه الصلاة والسلام لا يدخل إلا لحاجة الإنسان»، فالمعتكف لا يخرج إلا لما لا بد له منه وهذا بإجماع العلماء.

فإذا كان لا يؤتى إليه بالطعام فله الخروج ليطلع عند أهله أو ليحضر الطعام إلى المسجد، ويخرج للحاجة التي لا بد له منها، كأن تتعين عليه الشهادة، فإذا دُعي إلى الشهادة والشهادة متعينة فإنه يخرج ليشهد ثم يعود.

ولكن لو كان الطعام يُحضر له — أي: يحضره له أهله — فليس له أن يخرج فإذا كان الأمر منه بد وله مندوحة عنه فإذا خرج له بطل اعتكافه.

فإن كان الاعتكاف نذراً فإنه يفسد اعتكافه ويجب عليه القضاء، وإن كان تطوعاً فإنه يستأنفه بنية جديدة.

قوله: [ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة] :

لأثر عائشة رضي الله عنها فيه: «ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة» فإن خرج لذلك بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف حقيقته لزوم المسجد.

قوله: [إلا أن يشترطه] :

إذا اشترط ما له منه بد، أو اشترط قربة، فله الخروج لذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير في الحج، كما في الصحيحين: «حجي واشترطي أن مجلي حيث حبستني» قال في رواية النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

وهذه المسألة تقاس عليها فله أن يشترط ذلك، فلو أن رجلاً قال: لله علي نذر أن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، لكن إذا حضرت جنازة فإني أشهدها — يعني أتبعها — حتى تدفن، أو قال: أعود والدي المريض أو قال: أزور والدي في البيت لأنظر حاجتهما، أو قال: أخرج إلى الطعام وأكل في البيت، أو قال: أبيت عند أهلي في البيت. فإذا اشترط ذلك فله ما اشترط إذا كان لا ينافي الاعتكاف.

واختار المجد وابن عقيل وهو رواية عن أحمد: أنه لا يصح أن يشترط ما له منه بد إلا أن يكون قربة، فلا يشترط مبيتاً في البيت ولا طعاماً فيه، وله أن يشترط شهود جنازة ونحو ذلك من القرب.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يصح أن يشترط ما له من بد مطلقاً ولو كان قربةً لأن الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة والاشتراط فيه يقتضي الخروج منه وهذا ينافي الاعتكاف.

والراجح المذهب لأن الاعتكاف يصح وإن كان ساعة من ليل أو نهار كما تقدم، ومن اشترط ما لا ينافي الاعتكاف فاعتكافه مع هذا الشرط اعتكاف صحيح، كما لو نذر أن يعتكف يوماً سوى ما بين الظهر والعصر.

ومن باب أولى اعتكاف التطوع وأنه يصح فيه الشرط، ولحديث ضباعة المتقدم.
فإن اشترط ما له منه بد وهو ينافي الاعتكاف كتجارة أو جماع فإن هذا الشرط لا يصح؛ لأنه ينافي الاعتكاف.

قوله: [وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه]:

لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة ١٨٧/٢] ، وهذا بالاتفاق، فإذا جامع في المسجد وهو معتكف بطل اعتكافه، ومثله المباشرة مع الإنزال.

فإن قبل أو مس أو باشر — أي: بشهوة — فهل يبطل اعتكافه؟

١ — قال الحنابلة والأحناف والشافعية: لا يبطل اعتكافه، قياساً على الصوم، فكما أن المباشرة والقبلة ومس المرأة بشهوة لا تبطل الصوم، فكذلك لا تبطل الاعتكاف.

٢ — وقال المالكية وهو القول الآخر للشافعي: بل يفسد بما دون الجماع، فمقدمات الجماع تفسده؛ لأن ذلك منهى عنه، وقد تقدم في حديث عائشة ولا يعلم لها مخالف قالت: «ولا يمس امرأة ولا يباشرها» فإذا فسر المس بالجماع فإن المباشرة هي ما دونه، وإذا فسرت المباشرة بالجماع فإن المس ما دونه.

والقول الأول أصح لما تقدم من أنه لا يبطل الصوم فكذلك الاعتكاف

قوله: [ويستحب اشتغاله بالقرب]:

يعني: من صلاة وقراءة وذكر ونحو ذلك من الأعمال الصالحة باتفاق العلماء، وهذا هو المقصود من الاعتكاف.

قوله: [واجتناب ما لا يعنيه]:

فقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وغيره: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين